

الله
مستالن

المُلْطَّةُ بِالشَّعْرِ أَفْضَلُ
الْمُجَاهِدِينَ كَيْفَ
شَرَفَهَا اللَّهُ يَعْلَمُ؟

كتاب
شجرة الشاعر في عصر العثماني والتركية
الطبعة الأولى

طبع في قبرص
في شهر مارس سنة ١٣٧٥ هـ

كتاب

فِي الْمَسْتَانِ

أَمْ لِنَطَّبَ الشَّعُورَ أَفْضَلُ الْمُرَّ
الْمَحْمَدُ أَوْ لَهُ بِهِ كُتْبَةٌ
شَرْفُهَا اللَّهُ يَعْلَمُ!

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُسْنَاتُ النَّبِيِّ

الْمَارِطَةُ بِالشُّعُورِ افْضَلُ الْمَرِيْدِ
الْجَوْهَرُ الْمُبِكِّرُ
شَرْفُهَا إِلَّا تَعْلَمُ؟!

تأليف

شِيخُ الْإِسْلَامِ أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَمِيمَة
الْمَتَوفِّى سَنَةُ ٧٢٨ مَوْجَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى

جِنْتِيقِيَّةُ وَتَعْلِيقُ

ابْنِ مُحَمَّدِ الشَّرْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَصْحَافُ السَّلْفِ

بِحَمْرَى الْحُقُوفِ وَحْفُظَةِ
الْطَّبَقَةِ الْأُولَى

١٤٢٣ - ٢٠٠٣ م

مَكَتبَةُ أَصْوَاءِ السَّلْفَ - لَصَامِبَةِ عَلَى الْحَزْبِ

الرِّيَاضُ - صَبَبُ ١٣١٨٩٢ - الرِّزْنَى ١١٧١١ - تَ ٢٣١٠٤٥ - جَوَالٌ ٥٥٤٩٤٢٨٥

تطلب منشراتنا من :

مَكَتبَةُ الْأَيَامِ الْجَنَاحِيَّيِّ - مَصْرُ - الْإِسْرَاعِيَّةُ - شَ ٦٤ / ٢٤٣٧٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ
فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد :

فهذا سِفْرٌ جَدِيدٌ وَمُؤَلَّفٌ نَفِيسٌ يُنْشَرُ لأُولَى مَرَةٍ ، للعلامة القرآني
والمجاهد المراقب (١) الرَّبَّانِي ، شيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس أحمد بن
تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، تُقَدِّمهُ لِلْمُجَاهِدِينَ الصَّابِرِينَ الْمُرَابِطِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنْ
ثَغُورِ الإِسْلَامِ لَا سِيمَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، الَّذِي يَمْرُ بِوقْتِ عَصِيبَ تَكَالَّبَتْ فِيهِ
كُلُّ قُوَّى الشَّرِّ لِمساَعِدَةِ أَشَدِ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَهُودِ فِي
مُؤَامِرَاتِهِمْ لِإِحْكَامِ السَّيِّطَرَةِ عَلَيْهِ وَهَدْمِ الْأَقْصَى وَبَنَاءِ الْهَيْكَلِ الْمَزِعُومِ !!
وَهَذَا هُوَ سِرُّ مَقْولَتِهِمُ الْمُشْهُورَةِ الَّتِي رَدَّدَهَا أَسَاطِينُهُمْ فِي عَصْرِنَا (٢) :
« لَا قِيمَةُ إِسْرَائِيلَ بِدُونِ الْقُدْسِ وَلَا قِيمَةُ الْقُدْسِ بِدُونِ الْهَيْكَلِ » !!

(١) راجع : في رباط شيخ الإسلام بالثغور « العقود الدرية » لابن عبد الهادي ص (٢٩٠) .

(٢) قالها بن جوريون ورددها من بعده مرازاً يجن وجولداً مائير ..

وَلَا يَرَأُ الْعُدُوْنَ مُشْتَمِرًا عَلَى الْقُدْسِ وَالْأَقْصِيِّ الْأَسِيرِ ، وَالْمُسْلِمُونَ
يَغْطُونَ فِي سَبَاتٍ عَمِيقٍ !! فَالأنْفَاقُ تَحْتَ أَرْضِ الْأَقْصِيِّ تُشَقُّ وَالْحَفَرِيَّاتُ
تَوَاصِلُ لِتَفْرِيغِ الْأَرْتُرَةِ وَالصَّخْرَ منْ تَحْتِهِ لِيَكُونَ عَلَى فَرَاغٍ فَيَتَعَرَّضُ
لِلسُّقُوطِ وَالانْهِيَارِ ، وَالْجَمَاعَاتُ الصَّهِيُونِيَّةُ تُذَنِّسُ سَاحَاتَهُ يَوْمَيًّا^(١) .
وَلَنْ يَنْسَى التَّارِيخُ ذَلِكَ الْمَوْقِفُ الْبَطْوَلِيُّ لِلْمَرَابِطِينَ بِأَكْنَافِ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ فِي « اِنْتِفَاضَةِ الْأَقْصِيِّ » وَتَصْدِيهِمُ لِلْحَاقِدِينَ الْيَهُودِ !!
وَلَا يَنْسَى هَذَا الْمَشْهَدُ الَّذِي شَاهَدَهُ الْعَالَمُ مِنْ خَلَالِ الْفَضَائِيَّاتِ ، عَنْدَمَا
حَاوَلَتْ جَمَاعَةُ « أَمْنَاءِ الْهِيَكْلِ » الْيَهُودِيَّةُ أَنْ تَضَعَ حَجَرَ الْأَسَاسِ لِهِيَكْلِهِمْ
الْمَزْعُومِ بَعْدَ أَنْ حَصَّلَتْ عَلَى إِذْنِ مِنَ الْحُكُومَةِ الإِسْرَائِيلِيَّةِ فَتَصَدَّى لَهُمْ
الْمُصْلُونَ الْمَرَابِطُونَ بِالْأَقْصِيِّ وَقَدْفُوهُمْ وَرَجَمُوهُمْ بِالْأَحْذِيَّةِ وَالنَّعَالِ !!
وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ بِأَشَدِ الْحَاجَةِ لِلصَّبَرِ وَالصَّابَرَةِ وَالرِّبَاطِ وَالْمَرَابِطَةِ
وَالثَّبَاتِ بِشَغْوَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْجَاءِ الْأَرْضِ كُلُّهَا لَا سِيمَا الشَّغْوَرُ الشَّامِيَّةُ
وَعَلَى رَأْسِهَا : بَيْتُ الْمَقْدِسِ ، وَالْأَقْصِيُّ الْأَسِيرُ !!

يَقُولُ الْعَالَمَةُ ابْنُ قَدَّامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « فَأَفْضَلُ الرِّبَاطِ الْمَقْامُ بِأَشَدِ الشَّغْوَرِ
خَوْفًا ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْوَجُونَ ، وَمَقَامَهُ بِهِ أَنْقَعُ ، قَالَ أَحْمَدُ : أَفْضَلُ الرِّبَاطِ
أَشَدُهُمْ كَلَبًا »^(٢) .

وصف النسخة :

فقد اعتمدت على نسخة وحيدة تقع ضمن « مجموع » لشيخ الإسلام ، محفوظ بـ « دار الكتب المصرية » برقم ٤٤٤ فقه تيمور . وتقع هذه النسخة في ٧٥ صفحة ، كل صفحة بها ١٣ سطراً . وبخط الناسخ : عبد الحميد الحكيم^(١) كما جاء باخر أحد الرسائل بالمجموع وهي مكتوبة بخط رقعة جميل إلا أنها كثيرة السقط والأخطاء .

واما تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف :

لم أجد أحداً من ترجم لشيخ الإسلام ذكر هذا المصنف ؛ لكن الذي يطالع كلامه في مصنفاته الأخرى يراه قد أكثر الكلام على مسائل الكتاب وتلخيصها مع تطابق كبير بين كلامه هنا وهناك^(٢) . وأما عنوان الكتاب فقد أثبتته كما سئاه المصنف بخط الله في أوله حيث قال : « مسألة في المرابطة بالشغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى » .

(١) وقد سبق أن قمت بتحقيق مصنف آخر لشيخ الإسلام من هذا المجموع وهو حكم الانفemas في العدو وهل يباح ؟ ، وذكرت أن ناسخه لا يعرف أهل صحيحه وليته .

(٢) راجع : « مجموع الفتاوى » (١٨ / ٢١ ، ٢٨٣ ، ٤٠٥ / ٢٢ ، ٩١ / ٢٧ ، ٤٠ ، ٥٠ ، ٥٠٨ ، ٥٥ / ٢٨) . وهذا ما ساعدنـي في تصويب كثير من الأخطاء الواقعة بالأصل .

وَمَا عَمِلْنَا فِي التَّحْقِيرِ :

- * فقد اتخذت هذه النسخة أصلًا ؛ وصوّبت ما فيها من أخطاء وسقط بالرجوع إلى كلام المُصَنُّف في كُتبه الأخرى .
- * كما قُمْتُ بضبط فقرات الكتاب كلها ، ونسقت عباراتها ورقمت فقراتها برقم مُسلسل . ووضعت لها عناوين جانبية .
- * كما قمت بعزو آياته ووضع العزو بجوار الآيات ، وخرجت أحاديثه وأثاره وبيّنت مرتبتها من حيث القبول والرّد .
- * كما وضعت بعض التعليقات المهمة وأكثراً من كلام شيخ الإسلام من كتبه الأخرى ، وبعض المصادر من كتب الفقه .
- * كما صنعت له فهارس للآيات والأحاديث والآثار والمواضيعات .
هذا وقد اجتهدت في ذلك حسب الوضع والطاقة .

والله تعالى أسأل أن ينصر الإسلام ، وأن يحفظ ثغور المسلمين وأن يجعلنا من المرابطين الصابرين الثابتين ، إِنَّه نعم المولى ونعم النصير .
ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

الإسماعيلية في ١ رجب ١٤٢٢ هـ

لِلْهُدَى الشَّافِعِيِّ اللَّهُمَّ

غَفِيرَةَ لَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ رَأَيْتُمُ الْمُجْرِمَوْلَى

وَأَنْقُوا إِلَيْهِ لَعْنَةً مُّكَفِّلَةً ۝

سورة آل عمران



صِورٌ مُنْخَطُو طَرَاتٍ



نحوه

الشمس ينافس شمسها كثيرة ولكنها في ذلك ينبع انتقامها من
أنها لا تدرك أنهم يعيشون ويسكنون ملوكاً آمنة -
في حين يعيشون في العذاب والذلة فهم ملوكاً آمنة -
ولذلك ينكرونوا أنفسهم فما زالت تقتلونه
من بعد ما جعلوه أنساناً دارلين لهم
عذاباً عظيماً يعيشون بغيره وبعده وشنوّه

لشکر
دشمنانه دشمن
زیستی از خود
نه بگیر

نحوه فاما الذي يأمور به ومحظى بالغافر
بعد تجاوزه تدخل العذاب على من ظلمه
إذا أذن له بالغافر وفوجئه نفي رحمة الله
فمن ينكر ذلك فهو زهرة الافتخار لغير ملوك
السماء في هذه المحبة قمة وأعماها بخوضها

مِنْ نَالَهُ
الْمُلْأَطْبَرِ التَّشْعُورُ افْضَالُهُ
الْجَاهَا وَرَدَةُ بِكَتَّا
شَرْفُهَا اللَّهُ تَعَالَى ؟ !

تأليف

شِيخُ الْإِسْلَامِ أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيلِيُّونِيُّونِيَّةُ
الْمَوْفَى ٢٨٣ هـ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِحَقِيقَيْوْ وَتَعْلِيَقِ

ابْنِ مُحَمَّدِ الشَّرْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَصْوَدِ



شَهِيدُ الْجَنَاحِينَ
 وَهُوَ حَسْبِيُّ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ
 مُسْتَأْنِدٌ فِي الْمُرَابِطَةِ بِالشَّغْرِ أَفْضَلُكُمُ الْمُجَاوِرَةِ بِهِ كُلُّكُمْ
 شَرِفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ !؟

الجواب :

- ١- الحمد لله ، المُرَابِطَةُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ - وَهُوَ الْمَقَامُ فِيهَا بِنَيَّةُ الْجَهَادِ - أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوِرَةِ فِي الْحَرَمَيْنِ بِاِتِّفَاقِ أَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ^(١) .
- ٢- ولَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ دِينَ الإِسْلَامِ ؛ وَلَكِنْ لِكُثْرَةِ ظُهُورِ الْبَدْعَ فِي الْعِبَادَاتِ وَفَسَادِ^[١]

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : « المقام بالثغور لأجل الجهاد في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة ما أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء » ، مجموع الفتاوى ، (٢٧ / ٥١) .

وقال أيضاً رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : « المقام في الثغور بنية المرابطنة في سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء » ، (٤٠ / ٢٧) .

وقال أيضاً رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : « المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة ، وما أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم ، وقد نص على ذلك غير واحد من أئممتنا » ، مجموع الفتاوى ، (٥٠ / ٢٨) .

[١] في الأصل : « فَسَادٌ » بدون الوار ، وقد أتبها لاستقامة السياق بها .

النَّيَّاتُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّاتِ صَارَ يَخْفَى مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى صَارُوا يُعَظِّمُونَ الْأَماَكِنَ الَّتِي كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُعَظِّمُونَهَا لِكُونِهَا ثُغُورًا ظَانِينَ أَنَّ تَعْظِيمَهَا لِأَمْوَارِ مِبْدِعَةٍ فِي دِينِ الإِسْلَامِ ، فَاسْتَبَدُوا بِشَرِيعَةِ الإِسْلَامِ / بَدْعًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ .

٣- فَإِنَّهُ يُوجَدُ فِي كَلَامِ السَّلْفِ وَحَكَايَاتِهِمْ فِي ذِكْرِ « غَزَّةَ » وَ« عَسْقَلَانَ » وَ« الإِسْكَنْدَرِيَّةَ » وَ« جَبَلِ لَبَنَانَ » وَ« مَكَةَ » وَ« قَزْوِينَ » ، وَمِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ ، وَمِنْ وُجُودِ الصَّالِحِينَ بِهَا مَا يُوَجِّبُ شَرْفَ هَذِهِ الْبَقَاعَ^(١) .

٤- وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكُ ؛ لِكُونِهَا كَانَتْ ثُغُورُ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ صَالِحُوا الْمُسْلِمِينَ يَتَنَاهُونَهَا ؛ لِأَجْلِ الْمَرَابِطَةِ بِهَا لَا لِأَجْلِ الْاعْتِزَالِ عَنِ النَّاسِ وَسَكْنِي « الْغَيْرَانَ »^(٢) وَ« الْكَهْوَفَ » ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا

من البدع
تعظيم
الأماكن بغیر
دلیل شرعی

/ ص ١٢

فضل بعض
الأماكن
بكونه ثغرة
لا لأجل
خاصية ذلك
المكان

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ : عَامَةً مَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْمُتَقْدِمِينَ مِنْ فَضْلِ عَسْقَلَانِ وَالإِسْكَنْدَرِيَّةِ أَوْ عَكَةِ أَوْ قَزْوِينِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمَا يُوجَدُ مِنْ أَعْبَارِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ بِهَذِهِ الْأَمْكَنَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ لِأَجْلِ كُونِهَا كَانَتْ ثُغُورًا لِأَجْلِ خَاصِيَّةِ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَكَوْنِ الْبَقْعَةِ ثُغُورًا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِ ثُغُورٍ هُوَ مِنَ الصَّفَاتِ الْعَارِضَةِ لَهَا لَا الْلَازِمَةِ لَهَا ، بِمَنْزَلَةِ كُونِهَا دَارِ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ كُفَّرًا ، أَوْ دَارَ حَرْبًا أَوْ دَارَ سَلْمًا ، أَوْ دَارَ عِلْمًا أَوْ دَارَ جَهَلًا وَنَفَاقًا فَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ بِسَكَانِهَا وَصَفَاتِهِمْ بِخَلْفِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ فَإِنَّ مَزِيَّهَا صَفَةٌ لَازِمَةٌ لَهَا لَا يَمْكُنُ إِخْرَاجُهَا عَنِ ذَلِكِ .. « مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ » (٢٧ / ٥٢) .

(٢) « الْغَيْرَانَ » : جَمْعُ غَارٍ وَهُوَ الْكَهْوَفُ ، وَانْقَلَبَتِ الْوَادِيَاءِ لِكُسْرَةِ الغَيْرِ . « التَّهَايَةُ » لَابْنِ الْأَئْمَرِ (٣٩٥ / ٣) .

يقطنه الجهال أهل البدع والضلال^(١).

٥- ثم إنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَقَاعِ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْعُدُوُّ ، أَوْ سَكَنَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْفُسَاقِ ؟ فَقَسَدَ حَالُ أَهْلِهِ ، مِثْلُ مَا جَرَى عَلَى « لَبَانَ » وَنَحْوِهِ^(٢) .

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ : « فإنَّ سكناً الجبال والغيران والبودي ليس مشروعًا للمسلمين إلا عند الفتنة في الأمصار التي تخرج الرجل إلى تزويق دينه من فعل الواجبات وترك الحرمات ، فيهاجر المسلم حيث لا يجد من أرض يعجز عن إقامته إلى أرض يمكنه فيها إقامته دينه ؛ فإنَّ المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه » . مجموع الفتاوى ٤ / ٢٧ - ٥٢ .

(٢) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ مبيناً حقيقة « جبل لبنان » : « ليس في فضل « جبل لبنان » وأمثاله نص لا عن الله ولا عن رسوله بل هو وأمثاله من الجبال التي خلقها الله وجعلها أوتاداً للأرض وأية من آياته .. » إلى أن قال : « فهذه السواحل الشامية كانت ثوراً للإسلام إلى أثناء المائة الرابعة ، وكان المسلمين قد فتحوا قبرص في خلافة عثمان رضي الله عنه ، فتحتها معاوية فلما كان في أثناء المائة الرابعة اضطرب أمر الخلافة وصار للرافضة والمناقفين وغيرهم دولة وملك بالبلاد المصرية والمغرب وبالبلاد الشرقية وبأرض الشام وغلب هؤلاء على ما غلبوا عليه من الشام سواحله وغير سواحله وهم أمة مخدولة ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ولا ذئباً منصورة ، فغلبت النصارى على عامة سواحل الشام بل وأكثر بلاد الشام وقهروا الروافض والمناقفين وغيرهم وأخذوا منهم ما أخذوا إلى أن يسر الله تعالى بولاية ملوك السنة مثل نور الدين وصلاح الدين وغيرهما فاستنقذوا عامة الشام من النصارى ، وبقيت بقايا الرافضة والمناقفين في « جبل لبنان » وغيره ، وربما غلبهم النصارى عليه حتى يصير هؤلاء الرافضة والمناقفين فلا حدين للنصارى ، وصار « جبل لبنان » ونحوه دولة بين النصارى والروافض ليس فيه من الفضيلة شيء ولا يشرع بل ولا يجوز المقام بين نصارى أو روافض يمنعون المسلم عن إظهار دينه ولكن صار طائف من يؤثر التخلص عن الناس وهذا ونسكاً يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه لما فيه من الخلوة وأكل المباحثات من الشمار التي فيه ؛ فيقصدونه لأجل ذلك غلطاً منهم وخطأً ». مجموع الفتاوى ٤ / ٢٧ - ٥٠ - ٥٥ . وراجع أيضاً : « الاستقامة » ٢ / ٦١ .

٦- وكون^[ا] المكان ثغراً هو مثل كونه داراً لإسلام وداراً / لـكفر^[ب]
 مثل كون الرجل مؤمناً وكافراً ، هو من الصّفات التي تعرض
 وترتُّل : كون المكان
ثغراً مثل
كونه داراً
إسلام

٧- فقد كانت « مكة » شرفاً لله أَم القرى قبل فتحها دار كُفر
 وـ حزب تجْبُ الهجرة منها ثم تَعَيَّر هذا الحكم لـمَا فُتَّحت^(١) .
 حتى قال ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ »^(٢) .
 ٨- وقد كان « الْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ » بأيدي العدو تارة ، وبأيدي
 المسلمين أخرى^(٣) .

(١) قال المصطفى ﷺ : « قال الله تعالى لموسى عليه السلام : ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْقَنِصِيقَيْنِ ﴾ [الأعراف : ١٤٥] وهي الدار التي كان بها أولئك العمالقة ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين وهي الدار التي دُلِّ عليها القرآن من الأرض المقدسة ، مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٨٣ . وقال أيضاً ﷺ : « ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطْرَعُ لله ورسوله ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال ؛ ولا تعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان : بحسب التقوى والطاعة والخشوع والحضور » مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٨٣ .

(٢) البخاري (٢٧٦٣) ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) المسجد الأقصى وبيت المقدس أمانة تسلّمتها أمّة الإسلام ، وقد حفظ المسلمون هذه الأمانة في عهودهم المتّوالبة حتى جاء عصرنا فضياع بيت المقدس وهو يتعرّض اليوم لأنحصار مؤامرة لهدمه ولكن خلُقَ اليهود لتنفيذ هذه المؤامرة بين ظهراني جيل من المسلمين يبلغ ربع سكان العالم فر الله إنه لعار لا يمحوه الزمان ولا يفسله الماء ١١ راجع : « قبل الكارثة نذير وتغيير » ص (٢٩٨) .

[ا] في الأصل : « أو كون ، وما صوبت هو الواقع للبيان .

[ب] في الأصل بدون اللام ، وزدتها لستقيم السياق .

تعريف الغور
وحكمة
الرابطة بها

٩- فالثغور هي : البلاد المتاخمة^[١] للعدو من المشركين وأهل الكتاب التي يُخيف العَدُو أهْلَهَا وَيُخيف^[ب] أهْلَهَا العَدُو والمُرَابطة بها أفضل من المُجاورة بالحرمين باتفاق المسلمين .

١٠- كيف والمُرَابطة بها فرض على المسلمين إما على الأَغْيَان^[ج] وإما على الكفاية .

١١- وأما المُجاورة / فليست واجبة باتفاق المسلمين ، بل العلماء / من ٤ حكم المعاودة مُتَازِعون هل هي مُسْتَحْبَة أم مكرروحة ؟

١٢- فاستحبها طائفتان^[د] من العلماء من أصحاب مالك والشافعي^(١) ، وكرهها آخرون كأبي حنيفة وغيره^(٢) .

١٣- قالوا : لأن المَقَام بها يُفضي إلى الملك لها .
 وأنه لا يأمن من مَوَاقِعَة المَخْطُور ؛ فَيَتَضَاعُفُ عليه العَذَاب .
ولأنه يَضِيقُ على أهل البلد .

(١) راجع : « شرح مختصر خليل » (١٧٠ / ٣) ، و « المتنقى شرح الموطأ » (١٦٣، ١٦٢ / ٣) و « مغني الحاج » (٢٤٠ / ٢) و « الجموع شرح المذهب » (٨ / ٨) .

(٢) راجع « المبسوط » (١١٥ / ٣) ، و « شرح السير الكبير » (١ / ١) و « البحر الرائق » (٢ / ٣٢٣) ، و « رد المحتار » (٢ / ٥٢٤) و « الفتاوى الهندية » (٥ / ٣٢٤) .

[أ] في الأصل : « المباحثة » وكتب فرقها كلًا ، وما أشبه هو المواقف للسياق .

[ب] في الأصل : « وَيَحْقِرُوا » وكتب بالهامش : لعله « يُخيف » وهو ما أشبه مواقفه للسياق وراجع : « مجمع الفتاوى » (٤١٨ / ٢٨) .

[ج] تكررت جملة « إما على الأَغْيَان » في الفقرة التي تله بمد كلمة بالحرمين ١١

[د] في الأصل : « طائفتين » وما أشبه من الهامش لمواقفه للسياق .

١٤- قالوا : وكان عمر يقول عَقِبَ المَوَاسِيمْ : « يا أهل الشَّام شامكم يا أهل اليمن يمنكم ، يا أهل العراق [عراقكم [١]] ». »

١٥- ولأنَّ المُقيِّم بها يَفْوَتُهُ الْحَجَّ التَّامُ وَالْعُمْرَةُ التَّامَةُ ؛ فإنَّ العلماء مُتَفَقُونَ على أَنَّهُ إِنْ أَنْشَأَ سَفَرَ الْعُمْرَةِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ كَانَ هَذَا أَفْضَلُ أَنْوَاعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ .

١٦- / ص ١٥ وهم متفقون على أنه / أَفْضَلُ مِنَ التَّمَثُّعِ وَالْقِرَانِ وَمِنَ الْإِفَرَادِ الَّذِي يَعْتَمِرُ عَقْبَ الْحَجَّ .

١٧- وأما ما يظنه بعض الناس من أن الخروج بأهل مكة في رمضان أو غيره إلى الجبل للاعتmar ؟ وهو المراد بقوله ﷺ : « عُمْرَةُ في رَمَضَانَ تَعَدِّلُ حَجَّةَ مَعِي »^(١) حتى صار المُجاوِرُونَ خطأً في الاعتمار تصحيف أو حرف عن صحيح أو غيرهم يُحافظُونَ على الاعتمار من أذئى الحل أو أقصاه كاعتمارهم من التَّسْعِيمِ التي بها المساجد التي يقال لها « مَسَاجِدُ عائشة » ، أو من « الحديبية » وعمره « الجعرانة » ؛ فَكُلُّ ذلك غلطٌ عظيمٌ مُخالِفٌ لِلسُّنْنَةِ النَّبُوَّيَّةِ ، وإجماع الصَّحَابَةِ .

١٨- فإنه لم يعتمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أمثالهم من مكة قط لا قبل الهجرة / ولا بعدها . / ص ١٦

(١) البخاري (١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦) (٢٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[١] ما بين المعرفتين زيادة ليغنم بها السياق .

١٩- بل لم يعتمر أحد من المسلمين على عهد النبي ﷺ من مكة إلا عائشة فقط ، فإنها قدّمت مُتممّة ؛ فَحَاضَتْ ، فَمَنَعَهَا الحِيْضُ من الطَّوَافِ قبل الوقوف بعرفة ، فسألت النبي ﷺ أن يعمرها بعد الحجّ^(١) ، ثم بعد ذلك بُنيَتْ هذه المساجد التي هناك ، وقيل لها : « مَسَاجِدُ عائشة ». .

٢٠- وأما « عمرة الحديبية » : فإن النبي ﷺ هَلَّ هو وأصحابه من « ذي الحليفة » ثم حلوا بـ « الحديبية » لِمَا صَدَهُمُ الْمُسْرِكُونَ عن البيت فكانت « الحديبية » حِلْمَهُم لا مِيقَاتٍ إِخْرَامَهُم . وهذا مُتَوَاتٌ يَعْلَمُهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَخَاصَّتِهِمْ ، وفي ذلك أَنْزَلَ اللَّهُ : **﴿وَأَنْمَوْا الْحَجَّ وَالْعُمَرَ﴾**^[١] الآيات / باتفاق العلماء^(٢) .

/ ١٧

(١) البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١) (١٢٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحجّ قَدِيمًا تَطَوَّفُنا باليتيم ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ الْهَذِيَّ أَنْ يَجْلِلْ ، فَجَلَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ الْهَذِيَّ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَشْفَنْ ، فَأَخْلَلَنَّ ، قالت عائشة : فَحَضَرْتُ ، فَلَمْ أُطْفَ بِالْيَتَمِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ النَّاسَ يَعْمَرُهُ وَحْجَةً وَأَوْجَعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ : وَمَا طَفْتُ لِيَالِي قَدِيمًا مَكْثَةً ؟ قَلَّتْ : لَا . قَالَ : فَإِذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى الشَّعِيرِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَتْ صَفِيفَةً : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتُهُمْ . قَالَ : « عَقْرَبٌ حَلَقَ أَوْ مَا طَفْتُ يَوْمَ التَّحْرِيرِ ؟ » قَالَتْ : قَلَّتْ : بَلَى . قَالَ : « لَا بَأْسَ اتَّفِرِي » . قَالَتْ عائشةً : فَلَقِتُنِي ﷺ وَهُوَ مُضِيَّدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُتَبَطَّةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُضَيَّدةٌ وَهُوَ مُتَبَطَّهُ مِنْهَا .

(٢) راجع أيضًا : « مجموع الفتاوى » (٢٥٠ / ٧) و « انتقاء الصراط » (١ / ٤٢٥) و « زاد المعد » (٢ / ٩٠) .

[١] في الأصل سقطت من الآية كلمة **﴿وَاقْرَا﴾** وراجع : تفسير الطبرى ، (٢١٩ / ٢) .

٢١- وأما « عمرة الجعرانة » : فإن النبي ﷺ لما قاتل هوازن بوادي حنين الذي قال الله فيها : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٌ إِذَا أَعْجَبْتُمْ كُثُرَتُمْ فَلَمْ تُقْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ إِنَّمَا رَحْبَتْ ثُمَّ وَلَيَشْمَ مُدَبِّرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبه : ٢٥ - ٢٧] .

٢٢- وحاضر « الطائف » ونصبت عليها بمنجنيق ، ولم يفتحها وقسم غنائم حنين بـ « الجعرانة » ، فلما قسمها دخل إلى مكة ثم خرج منها ؛ لم يكن بمكة فخرج منها إلى الحجل ليعتمر كما يفعل / ذلك من يفعله من أهل « مكة » .

٢٣- بل الصحابة رضي الله عنهم وأئمة التابعين لم يستحبوا لمن كان بمكة ذلك ، بل رأوا أن طوافه بالبيت أفضل من خروجه لأجل العُمرة ، بل كرهوا له ذلك كما قد بسطنا هذه المسألة في غير هذا الموضوع^(١) .

(١) راجع : « شرح العدة » (٢ / ٢٤٠، ٥٣٥، ٣٣٤ / ٢٤٨، ١٤٩)، و« مجموع الفتاوى » (٤٢٧ / ١٧).

استحباب
الجمهور
للمجاورة
بشروط

٤٠. والمقصود هنا : أنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَرِهَ الْمُجَاوِرَةَ بِمَكَةَ ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَسْبَابِ وَغَيْرِهَا لَكِنَّ الْجَمَهُورَ يَسْتَحِبُونَهَا فِي الْجَمْلَةِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْوِجْهِ الْمُشْرُوعِ الْخَالِيِّ عَنِ الْمُفْسَدَةِ الْمُكَافَةِ لِلْمَضْلَحَةِ أَوِ الرَّاجِحةِ عَلَيْهَا .

٤١. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْجَوَارِ بِمَكَةَ ؟ فَقَالَ : وَكَيْفَ لَنَا [بِهِ]^[أ] ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكُمْ لَأَحَبِّي الْبِقَاعَ إِلَى اللَّهِ ، وَإِنَّكُمْ لَأَحَبُّ إِلَيْيَ » .

٤٢. وجابر جاور مكة ، وابن / عمر كان يقيم بمكة^(٢) .
١٩ / ص

٤٣. وَقَالَ أَيْضًا : « مَا أَسْهَلَ الْعِبَادَةَ بِمَكَةَ ، التَّظَرُّ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةً »^(٣) .

٤٤. وَاحْتَجَ هُؤُلَاءِ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ ابْنُ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ ، وَهُوَ واقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ

(١) نقله في « الإنصاف » (٣ / ٥٦٢) و« الفروع » (٣ / ٣٦٢) والمعنى (٥ / ٤٦٤) .

(٢) ابن أبي شيبة (٣ / ١٨٦) عن عطاء قال : جاور عندنا جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبو سعيد الخدري .

(٣) راجع : « الإنصاف » (٤ / ٥٠) و« مجموع الفتاوى » (٤١٣ / ٢٦) . وعند ابن أبي شيبة (٣ / ٣٤) عن طاوس ومجاحد وعطاء وعبد الرحمن بن الأسود : « التَّظَرُّ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةً » .

رَأَى مَا بَيْنَ الْمَعْرُوفَيْنِ زِيَادَةً مِنْ « الإنصاف » لِيُثْبِتَ بِهَا السَّيْقَ .

في سوق مكة : « وَاللَّهِ إِنِّي لَخَيْرٌ أَزْضِ اللَّهُ ، وَأَحَبُّ أَزْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنِّي مَا حَرَجْتُ » رواه الإمام أحمد وهذا لفظه ، والنسائي ، وابن ماجه والترمذى ، وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ »^(١) .

٢٩- ورواه أحمد من حديث أبي هريرة أيضاً^(٢) .

٣٠- وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « مَا أَطَيَّبَكُمْ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكُمْ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكُمْ مَا سَكَنْتُ / غَيْرِكُمْ » رواه الترمذى ، وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ »^(٣) .

ومن الأدلة
على
استحباب
المحاورة

١١٠ /

(١) أحمد (٤ / ٣٠٥) والنسائي في الكبير (٤٢٥٣، ٤٢٥٢) وابن ماجه (٣١٠٨) والترمذى (٣٩٢٥) والحاكم (٣ / ٧، ٤٣١) وصححه الألبانى في « صحيح ابن ماجه » (٣١٠٨) .

« الحَزَوْرَةُ » : بالحاء المثلثة والراء ، قال الطيبى : على وزن القشرورة موضع بمكة ، وبعضهم شدّدَهَا ، والهزوزة في الأصل : يمْقُنِي الثُّلُّ الصَّغِيرُ ، شَكَّيْتُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ ثُلٌ صَغِيرٌ وقيل : لأن وكيع بن سلمة بن زهير بن إياض كان زليبياً أمر النبي بعده بحرثهم فبئى صرحاً كَانَ هُنَاكَ وجعل فيها أُمَّةً يُقَالُ لَهَا حَزَوْرَةً ، فَشَكَّيْتُ حَزَوْرَةً مَكَّةَ بِهَا . « تحفة الأحوذى » (٤٢٦ / ١٠) .

(٢) أحمد (٤ / ٣٠٥) والنسائي في الكبير (٤٢٥٤) .

(٣) الترمذى (٣٩٢٦) والطبراني في الكبير (١٠ / ٢٦٧، ٢٧١) ، وصححه الحاكم (١ / ٤٨٦) وابن حبان (٣٧٠٩) . وصححه الألبانى في « صحيح الترمذى » (٣٩٢٦) قال المباركفورى رَحْمَةُ اللَّهِ : « مَا سَكَنْتُ غَيْرَكُمْ » هَذَا ذِيلٌ للجمهور على أنَّ مَكَّةَ أَنْفَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ خَلَافًا لِإِتَامِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَقَدْ صَنَفَ الشَّيْبُوطيُّ رِسَالَةً فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ . « تحفة الأحوذى » (١٠ / ٤٢٨) .

٣١- قالوا : فإذا كانت أحب البلاد إلى الله ورسوله ولو لا مَا وَجَبَ عليه من الهجرة لما كان يسكن إلَّا إِيَّاهَا ؛ عُلِمَ أنَّ المَقَامَ بِهَا أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ مَضْلَحَةَ رَاجِحةٍ كَمَا كَانَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ ؛ فَإِنْ مَقَامَهُمْ بِالْمَدِينَةِ كَانَ أَفْضَلُ مِنْ مَقَامَهُمْ بِمَكَّةَ لِأَجْلِ الْهَجْرَةِ وَالْجَهَادِ بِلْ ذَلِكَ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ مَقَامَهُمْ بِمَكَّةَ حَرَاماً حَتَّى بَعْدِ الْفَتْحِ ، وَإِنَّمَا رَخْصَنَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقْيِيمَ فِيهَا ثَلَاثَةَ .

٣٢- كما في « الصحيحين »^(١) عن العلاء بن الحضرمي أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُهَاجِرِ / أَنْ يُقْيِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ شُكُورٍ ثَلَاثَةَ .

٣٣- وكان المُهَاجِرُونَ يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونُوا [مقيمين بدار ، هاجروا منها وتركوها]^[١] ؛ لِكَوْنِهِمْ هَاجِرُوا عَنْهَا ، وَتَرَكُوهَا لِللهِ .

(١) البخاري (٣٩٣٣) و مسلم (١٣٥٢) (٤٤٢) واللفظ له .

فائدة : و قال القاضي عياض رحمه الله : في هذا الحديث خمسة لين تمنع المهاجر قبل الفتح من المقام يمكنه بعده الفتح ، قال : وَمَوْ قَوْلُ الْجُمُهُورِ ، وأجاز لهم جماعة بعده الفتح مع الأنفاق على وُجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب شُكُورِ المَدِينَةِ ؛ لِتَضْرِبةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُؤْسَاسِهِ لَهُ بِأَنْفُسِهِمْ ، وأَمَّا غَيْرُ الْمُهَاجِرِ وَمَنْ آتَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ : فَيَجُوزُ لَهُ شُكُورٌ أَيْ بَلَدٌ أَرَادَ ، سَوَاءً مَكَّةَ وَغَيْرُهَا بِالْأَنْفَاقِ . . . شرح الترمذ لمسلم (٩ / ١٢٢ ، ١٢٣) .

[١] ما بين المعرفتين زيادة ليست بالأصل زدنها بالاستدادة من كلام المصنف ، ليستقيم بها السياق .

٣٤- حتى قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه^(١) ؛ لما عاد سعد بن أبي وقاص ، وكان قد مرض بمكة في حجة الوداع فقال يا رسول الله [] أخالف عن هجرتي ؟

فقال : « لعلك أن تختلف حتى يتتفق بك أقوام ، ويُضر بك آخرون ، اللهم أمض لأخرياتي هجرتهم ، ولا تردهم على أغصانهم ، لكن البائس سعد بن خولة » ؛ يزكي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة .

٣٥- ولهذا لما مات عبد الله بن عمر بمكة أوصى أن لا يُدفن في الحرم [ب] بل يخرج إلى الحبل لأجل ذلك لكنه كان يوما شديدا الحر فخالفو وصيته^(٢) ، وكان قد توفي عام / قدم الحجاج / ص ١٢ فحاصر ابن الزبير وقتله لما كان للناظرين من الفتنة بينه وبين عبد الملك بن مروان .

(١) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) (٥) .

والمعنى : أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة إلى المدينة ، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتزوجوها مع خبرهم فيها لله تعالى ، فمن ثم خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت فيها ، وتتجمع رشول الله ﷺ لكتبه مات فيها » (فتح الباري) (١٦٥ / ٣) .

(٢) في « الطبقات الكبرى » لابن سعد (٤ / ١٨٨) عن الزهري عن سالم قال : أوصاني أبي أن أدفعه خارجا عن الحرام فلم تقدر ، فذنبا في الحرام بفتح في مقبرة المهاجرين ، وفعلاً : واد بمكة .

[أ] ما بين المفترضين زيادة يستقيم بها السياق .

[ب] يوجد هنا إلحاد لم يحدد موضعه : ولعله : لذلك كان العمل فيه العدل مما ليس كذلك .

٣٦- قالوا : ولأن في المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضييفها ما لا يكون في بلد آخر ؛ فإن الطواف بالبيت لا يمكن إلا بمكة وهو من أفضل الأعمال ، ولأن الصلاة بها تضاعف هي وغيرها من الأعمال .

٣٧- وقد قال تعالى : « وَطَهِرْ يَتَقَى لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَادِمَيْنَ وَالرُّكْجَعَيْنَ السُّجُودُ » [الحج: ٢٦] .

٣٨- رُويَ : « أنه ينزل عَلَى البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين [وعشرون للناظرين] » ^(١) .

٣٩- ولهذا قال العلماء : إن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالشغر مع قولهم : إن المُرَابَطَة بالشغر أفضل وتضاعف السَّيَّئَات فيه فإذا كان المكان / دَوَاعِي الْخَيْرِ فِيه أَقْوَى ، وَدَوَاعِي الشَّرِّ فِيه أَضَعُفَ كَانَ الْمُقَامُ فِيه [أَفْضَلٌ] ^[ب] مما ليس كذلك .

(١) ابن عدي في « الكامل في الضعفاء » (٦ / ٢٧٨) من طريق محمد بن معاوية التيسابوري ثنا محمد بن صنوان عن ابن جريج عن ابن عباس .

ومحمد بن معاوية التيسابوري ، قال النسائي ليس بثقة متروك الحديث .
وقال ابن عدي عقب الحديث : « وهذا منكر وروى الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس هذا ، رواه عنه يوسف بن أبي السفر كاتب الأوزاعي وهو ضعيف » اهـ .

قلت : وهذه الرواية الثانية أوردها في « لسان الميزان » (٦ / ٣٢٢) في ترجمة يوسف بن أبي السفر ، ويوسف هذا كذبه غير واحد ، قال الدرقطني : متروك الحديث يكذب .

[أ] ما بين المقوفين زيادة من مصادر التخرج يتم بها السياق . [ب] ما بين المقوفين زيادة يستقيم بها السياق .

٤٠- ولا نزاع بين المسلمين في أنه يشرع قصدها لأجل العبادات المشروعة فيها وإن ذلك واجب أو مستحب .

٤١- وأما النزاع في المجاورة ؛ فلما فيه من تعارض للمصلحة والمفسدة كما تقدم^(١) .

٤٢- وحيثند : فمن كان مجاورته فيما يكثر حسنته ويقل سيئاته فمجاورته فيها أفضل من بلد لا يكون حاله فيه كذلك .

فأفضل البلاد في حق كل شخص : حيث كان أبئ وأتفى ، وإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم .

٤٣- ولهذا لما كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي ، وكان النبي ﷺ قد آخا بينهما ، وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق / ص ١٤ فكتب إليه أبو الدرداء : « أن هَلْمَ إلى الأرض المُقدَّسة فكتب إليه سلمان : « إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا ؛ وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الرَّجُلُ عَمَلَه الصالح ^[١] » ^(٢) .

(١) رواه مالك في « الموطأ » (٢ / ٧٦٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١ / ٢٠٥) . قال الزرقاني رَحْمَةُ اللَّهِ : وهذا منقطع لكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن هبيرة قال كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي .. : أن هَلْمَ إلى الأرض المقدسة زاد الدينوري : وأرض الجهاد . فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحداً لا تطهيره من ذنبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات وإنما يقدس الإنسان عمله الصالح في أي مكان » شرح الزرقاني « (٤ / ٩٣) =

الفضل البلد
في حق كل
شخص

[١] في الأفضل : « صالحاً ، وما أشبه من مصادر التغريب .

٤٤۔ ومقصوده بذلك : أنه قد يكون بالأرض المفوضة من يكون عمله صالحًا أو أضلَّع بما يحبه اللهُ ورسوله^(١) .

وهذا مما يبين أن جنس المرابطة أفضل من جنس المجاورة
الأدلة على أن جنس المرابطة أفضل من جنس المجاورة
بالحرمين كما اتفق عليه الأئمة .

٤٥۔ فإذا كانت نية العبد في هذا خالصة ، ونitiه في هذا خالصة ولم يكن ثم عمل مفضل ، يفضل به أحدهما ، فالمرابطة أفضل ؛ فإنها من جنس الجهاد ، وتلك من جنس الحجج وجنسي الجهاد أفضل من جنس الحجج^(٢) .

٤٦۔ ولهذا قال أبو هريرة : « لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن / أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود »^(٣) .

= قال المصنف رحمه الله بعد أن أورد الأثر : « وكان النبي قد آخى بين سلمان وأبي الدرداء وكان سلمان أفقه من أبي الدرداء في أشياء من جملتها هذا ». « مجمع الفتاوى » (١٨ / ٢٨٣) .

(١) راجع : ما تقدم ص (١٨) .

(٢) راجع أيضًا : « مجمع الفتاوى » (٢٧ / ٢٧) (١٤٢، ٥٢، ٤٠، ٢٤) (٢٨، ٥ / ٢٢) .

(٣) الأثر ورد مرفوعًا عن أبي هريرة : أخرجه ابن حبان (٤٦٠٣) ، وابن عساكر في « الأربعين في الجهاد » (١٨) بلفظ : « موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود » وصحح إسناده الألباني في « الصحيح » (١٠٦٨) .

قال المصنف رحمه الله بعد أن أورد الأثر : « فقد اختار الرباط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع ، ولهذا كان النبي صلوات الله وآله وسلامه عليه وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة .. ». « مجمع الفتاوى » (٢٨ / ٤١٨) .

٤٧- وفي لفظ رواه سعيد بن منصور في « سننه » عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنَ - مَسْجِدَ الْحَرَامِ وَمَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطِ »^(١) .

٤٨- وقد قال تعالى : « أَجَعَلْتُمْ سَقَائِهَ الْحَاجَّ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنَّا مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُلُونَم / ص ١١٦ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُرُّ الْفَاسِدُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ / إِرْحَمَهُ مِنْهُ وَرِضَوْنَ وَجَاتَتِ لَهُنَّ فِيهَا نَعِيْمٌ مُّقِيمٌ » [التوبه: ٢١-١٩] .

٤٩- وفي « صحيح مسلم »^(٢) عن النعمان قال : كنت عند منبر رسول الله ﷺ ، فقال رجل : لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أنسقي الحاج . وقال آخر : إلا أن أغمر المسجد الحرام . وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضلاً مما

(١) « السنن » لسعيد بن منصور (٢ / ١٩٣) برقم (١٢٤١٠) وعبد الرزاق في « المصنف » (٥ / ٢٨٠) برقم (٩٦١٦) بلفظ : « كان أبو هريرة يقول رباط ليلة إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين أحب إلى من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدتين مسجد الكعبة أو مسجد الرسول ﷺ بالمدينة ورباط ثلاثة أيام عدل السنة وتمام الرباط أربعون ليلة » .

(٢) مسلم (١٨٧٩) (١١١) .

قُلْتُمْ فَرَجَّهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ، وَقَالَ : لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَةِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ / وَالْيَوْمُ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » الآية [التوبه : ١٩] .

٥٠ - وعن عثمان بن عفان قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « [رِبَاطٌ][١] يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ » . رواه الإمام أحمد ، والنسائي وهذا لفظه ، والترمذى وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » ، وأبو حاتم بن حبان البستي في « صحيحه »^(١) .

٥١ - ولفظ الإمام أحمد^(٢) : عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان يقول على المنبر : أيها الناس ! إنني كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سمعته من رسول الله ﷺ ، كراهة تفرقكم

(١) رواه أحمد (١ / ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٧٥) والنسائي في « الكبير » (٤٣٧٨) وفي « المجنسي » (٦ / ٣٩، ٤٠) والترمذى (١٦٦٧) وابن حبان (٤٦٠٩) والحاكم (٢ / ٧٧) والبيهقي (٩ / ٣٩) وفي الشعب له (٤٢٣٣) . وقد حسن الألباني في « صحيح الترمذى » (٢ / ٢٤١) .

(٢) أحمد (١ / ٧٥) .

[١] ما بين المعرفتين زيادة يستقيم بها السياق .

عني ، ثم بدأ لي أن أحذّكموه ، ليختار أمره لنفسه ما بدأ له / ص ١٨ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المتأزل » .

٥٢- فقد بين لهم عثمان هذا الحديث مع كونهم كانوا مقيمين عنده بالمدينة النبوية ؛ مقيمين في المسجد الذي قال فيه ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » ^(١) .

٥٣- ودل ذلك على : أن تضييف الصلاة لا يقاوم تضييف اليوم الذي يعم جميع الأعمال ؛ فإن الجهاد يقاوم ما لا يمكن المداومة عليه من صيام وقيام .

٥٤- كما في « الصحيحين » ^(٢) عن أبي هريرة قال ، قيل : يا رسول الله ! ما يغدرُ الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « لا تستطِيعون » . قال : فاعدوا عليه مرئين . قلت : كل ذلك يقول : « لا تستطِيعون » .

فضل الجهاد
على الصيام
والقيام
والصلوة

(١) البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨) (١١٠) .

عند مسلم : « لا تستطِيعونه » وفي بعض نسخ مسلم « لا تستطِيعوه » ، وما أورده المصنف هو لفظ « أبي عوانة » (٤ / ٤٦٤) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩ / ١٥٨) .

قال في الثالثة : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي / سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ
الْقَائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً حَتَّى يَرْجِعَ
الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». هذا لفظ « مسلم » .

ولفظ « البخاري » ^(١) : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : دُلْنِي
عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ ؟ قَالَ : لَا أَجِدُهُ .

قال : هَل تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَن تَذَلَّلَ مَسْعِدَكَ فَتَقُومَ
لَا تَفْتَرُ ، وَتَضُومَ لَا تُفْطِرَ ؟

قال : وَمَن يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟

قال أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَئْنُ فِي طَوْلِهِ فَيُكَتَّبُ لَهُ
حَسَنَاتٍ .

٥٥ - وفي « الصحيحين » ^(٢) عن أبي سعيد الخدري أنَّ رجلاً أتى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟

(١) البخاري (٢٧٨٥) .

« يَسْتَئْنُ » أي يمرح بنشاط ، قال الجوهري : هو أن يرفع يديه ويطرحهما معاً ، وقال غيره : « أن
يلج في عدوه مقبلاً غير مدبر » .

« طَوْلِهِ » : بكسر المهملة وفتح الواو ، وهو الجبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المراعي .
« فَيُكَتَّبُ لَهُ حَسَنَاتٍ » : بالنصب على أنه مفعول ثان أي يكتب له الاستنان حسنات .

« فتح الباري » (٦ / ٥) .

(٢) البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨) (١٢٣) .

قال : « رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَا لِهِ وَنَفْسِهِ ». .

قال : ثم من ؟

قال : « رَجُلٌ مُغَتَرِّلٌ فِي شَغْبٍ / مِن الشَّعَابِ يَغْبُدُ رَبَّهُ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِن شَرِّهِ ». لفظ « مسلم » .

٥٦- درجات النصوص الصحيحة الصريرة بفضل الجهاد على الحجج

٥٧- كما في « الصحيحين »^(١) عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟

قال : « إيمانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ». .

قيل : ثم ماذا ؟

قال : « الجهاد في سبيل الله ». .

قيل : ثم ماذا ؟

قال : « حجٌّ مَبْرُورٌ ». .

٥٨- وفي « الصحيحين »^(٢) أيضاً ، عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟

(١) البخاري (١٥١٩) ومسلم (٨٣) (١٣٥) .

(٢) البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) (١٣٦) .

قال : « الإيمان بالله ، والجهاد في سبيله ». .

٥٩- وهذا موافق ما دلّ عليه القرآن بمن يُفضلُ الجهاد على الحجّ.

٦٠- وقد رُوِيَ : « غزوة لا يُقاتل فيها أفضَلُ مِن سبعين حجة »^(١).

٦١- وهذا لا ينافي ما في « الصحيحين »^(٢) عن ابن مسعود قال

سألت رسول الله ﷺ / أي العمل أفضَلُ ؟

قال : « الصلاة لوقتها ». .

قلت : ثم أي ؟

قال : « بر الوالدين ». .

قلت : ثم أي العمل أفضَلُ ؟

قال : « الجهاد في سبيل الله ». .

حدَثَنِي بِهِنْ رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزادني .

فإِنَّ هذا الحديث أيضًا يدلُّ على فضل الجهاد على الحجّ وغيره .

٦٢- وأما الصلاة فإنها قد تدخل في مُسمى الإيمان .

كما في قوله : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ » [البقرة : ١٤٣] .

(١) أورده المصنف أيضًا في « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٦) ولم أعثر على تخرِّجه .

(٢) البخاري (٧٥٣٤) ومسلم (٨٥) (١٣٧) .

٦٣- قال البراء بن عازب وغيره : « صَلَاتُكُمْ إِلَى يَتِيَّتِ الْمَقْدِسِ »^(١) .

٦٤- إذا هي بمنزلة الشهادتين في أنها لا تسقط بحال ، ولا ينوب
فيها أحد عن أحد ، ويدخل بها^[١] في الإيمان ، وقد جاءت
التصووص بإطلاق الكفر على تاركها .

٦٥- ثم في « صحيح مسلم »^(٢) عن جابر قال قال رسول الله ﷺ :
« ليس بين العبد وبين الكفر والشرك إلا ترك الصلاة » .

/ ص ٢٢ / ٦٦- وفي « السنن » عن بريدة بن الحصيب قال قال / رسول الله ﷺ : « العَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » .
رواه الإمام أحمد وابن ماجة والترمذى والنمسائى^(٣) ، وقال :
« حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » .

٦٧- وفي الترمذى^(٤) عن عبد الله بن شقيق قال : « كَانَ أَصْحَابَ

(١) الطیالسی (٧٥٨) والطبری (٢ / ١٧) وراجع : « فتح الباری » (١ / ٩٦ ، ٩٨) .

(٢) مسلم (٨٢) (١٣٤) .

(٣) رواه أحمد (٥ / ٣٤٦) ، وابن ماجه (١٠٧٩) ، والترمذى (٢٦٢١) ، والنمسائى في « الكبير » (٣٢٩) وفي « المختنى » (١ / ٢٣١) ، والحاكم (٧ / ١) .
وصححه الألبانى في « صحيح الترمذى » (٢٦٢١) .

(٤) الترمذى (٢٦٢٢) وعنه : « لَا يَرُونَ شَيْئًا » بدل « لَا يَعْدُونَ » والحاكم (٧ / ١) .
وصححه الألبانى في « صحيح الترمذى » (٢٦٢٢) .

[١] في الأصل : « لها » وكتب عليها كذلك ، والصرف ليست عم السياق .

مُحَمَّد لا يُعْدُون شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ .

٦٨- وفي « البخاري »^(١) أن عمر بن الخطاب لما طعن وغمي عليه ، قيل : الصلاة ؟ ! فقال : « نعم ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ». أطلق الكفر على جاحد الصلاة^(٢).

٦٩- وعن غير واحد من الصحابة والتابعين أنهم ذكروا أن من ترك الصلاة فقد كفر^(٢).

٧٠- فهذه الخاصية^[ب] التي للصلاة تقتضي أن تدخل في قوله : « إيمان بالله ، وَجِهاد في سبيله ، ثُمَّ حجٌ مَبُرُورٌ » .

٧١- وكذلك « بَرُ الوالدين » قد قرَنَ حَقَّهُما بِحَقِّ اللَّهِ .

٧٢- في مثل قوله : « أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ » [لقمان : ١٤] .

٧٣- وفي قوله : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًاً » الآية [الإسراء : ٢٣] .

(١) الرواية بهذا النطْق ليست في البخاري ; لكن أصلها عنده (٣٧٠٠) ، وإنما هي عند مالك في الموطأ (٨٢) والبيهقي (١ / ٣٦٦ ، ٣٥٧) .

(٢) راجع أقوالهم في : « تعظيم قدر الصلاة » للمرزوقي (٢ / ٨٧٣ - ٩٠٥) .

[أ] ملء هذه الجملة جاءت بعد الفقرة (٧٣) ولا مكان لها هناك فأردتها هنا لاستئناف السياق .

[ب] في الأصل : « الخاصة » ١١

٧٤. وكما في «الصحيحين»^(١) الحديث : «كُفِرَ بِاللَّهِ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسْبٍ وَإِنْ دَقَّ، وَمَنْ ادْعَى لِغَيْرِ أَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَا تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفَرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ» .

٧٥. وإن كان كذلك فيمكن أن يقال : هذا دخل في مسمى الإيمان أيضا ، أو يقال «بر الوالدين» إنما يجب على من له والدان ذكرهما في حديث / ابن مسعود ؛ لأن ابن مسعود كان له والدة ؛ فكان ذلك حُكْمَ مَنْ حَالَهُ كحاله .

وأما حيث لم يذكرهما فذكر ما يعم من الأعمال ؛ فيدخل فيه من ليس له أبوان ، ثم الجهاد إذا صار فرض عين كان أَوْكَد من مطلق «بر الوالدين» فيجاهد في هذه الحال بدون إذنهما وإن كان عليه أن يقوم بما يجب عليه من برهما المُتعين عليه وإن كان لا يجاهد إذا لم يتعمَّنْ عليه إلا بإذنهما .

(١) الحديث ورد ضمن عدة روايات : أما الجملة الأولى : فهي عند الدارمي (٤٤٢ / ٢) عن عبد الله بن عمرو بلفظ : «كُفِرَ بِاللَّهِ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسْبٍ وَإِنْ دَقَّ أَوْ ادْعَاءً إِلَى نَسْبٍ لَا يَعْرِفُ» .

وأما الجملة الثانية : فعند البخاري (٣٥٠٨) عن أبي ذر بلفظ : «لَيْسَ مِنْ زَجْلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَيْهِ وَمَنْ يَعْلَمْ إِلَّا كَفَرَ» .

وأما الجملة الثالثة : فهي عند البخاري (٦٨٣٠) عن ابن عباس وفيه : «ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَشَرَّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفَرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنْ كَفَرُوا بِكُمْ أَنْ تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ» . وعند البخاري (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢) من حديث أبي هريرة بلفظ : «لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَيْهِ فَهُوَ كُفَرٌ» .

ماذا يفعل
إذا تعارضت
الصلاه
والجهاد
المتعين؟

٧٦. وأما الصلاة : فإذا تعارضت هي والجهاد المتعين ؛ فإنه يفعل كلهاما بحسب الإمكان ، كما في حالة الخوف الخفيف والخوف الشديد .

٧٧. قال تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ * فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا / أَوْ رُكَبًا ﴾ / [البقرة : ٢٣٨] .
/ ص ٢٥

٧٨. قال تعالى : ﴿ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْنِعُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا .. ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْهُمْ لَهُمُ الصَّلَاةُ فَلَنَقْعُدُ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْا فَلَيَصِلُّوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقْنِعُوكُمْ وَأَنْتَعِنُكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيَلَةً وَجَهَةً وَلَا تَقْنِلُوكُمْ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَنْتَعِنُكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيَلَةً وَجَهَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يُكُمُّ أَذْيَى مِنْ مَطْرِي أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضْعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُهِينًا * فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِنَاتِي وَقُوَودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ /
/ ص ٢٦

فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقْرِبُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠١ - ١٠٣] .

٧٩. فقد أَمَرَ اللَّهُ بالجمع بين الواجبين - الصلاة والجهاد - لكنه خفف الصلاة في الخوف من صلاة الأمان ؛ بإسقاط أمور تجب

في الأمن ، وإباحة أفعال لا تُقْعَل^[أ] في الأمن .

٨٠ و « صلاة الخوف » قد استفاضت بها السنن عن النبي ﷺ وذكرها الأئمة كلهم ، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه صَلَّاها على وجُوه متعددة^(١) .

أقوال
الفقهاء في
صلاة
الخوف حال
المُسَايِفة

٨١ وأما حال المُسَايِفة^[ب] فللفقهاء ثلاثة أقوال : أحدها : وهو قول الجمهور ، أنهم يُصَلِّون بحسب حالهم مع المُقَابِلة ؛ وهذا مذهب الشافعي وغيره وظاهر مذهب أحمد .

الثاني : أنهم يُؤخِرون الصلاة / ؛ وهو قول أبي حنيفة .
الثالث : أنهم يُخَيِّرُون بين الأمرين وهو أحد الروايتين عن أحمد .

٨٢ قوله تعالى : « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومًا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خَفْتُمْ فِي جَالًا أَوْ رُكْبَانًا » [البقرة : ٢٣٩ - ٢٣٨] .

مع ما قد ثبت في الصحيح^(٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال عام الخندق : « شَغَلُونَا عن الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ العَضْرِ حتى غربت الشمس مَلَأَ اللَّهُ بِيَوْمَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » ؛ قد اخْتَجَّ به وبغيره على

(١) راجع : « زاد المعاد » (١ / ٢٠٥٣٢ - ٢٠٥٣٦) و « مدارج السالكين » (١ / ٣٨٥) .

(٢) البخاري (٦٣٩٦) و مسلم (٦٢٧) (٢٠٥) عن علي رضي الله عنه .

[أ] في الأصل : « لا يفعل » ، ولا يستقيم بها السياق .

[ب] في الأصل : « المُسَايِفة » ، وهو تصريف [] .

أن تأخير الصلاة في حال الخوف منسوخ بهذه الآية^(١).

٨٣ وأجابوا بذلك عمما احتج به من جواز الأمرين ؛ من قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه^(٢) عن ابن عمر أنه قال : « لَا يُصْلِّيَ أَحَدُ الْعَضْرِ / إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » ، فَصَلَّى قَوْمٌ فِي الطَّرِيقِ وَقَالُوا : لَمْ يَرِدْ مِنَّا تَفْوِيتُ الصَّلَاةِ ، وَأَخْرَ قَوْمٌ الصَّلَاةَ حَتَّى وَصَلُّوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَقَدْ فَاتَتْهُمُ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يُعْنِفْ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ .

٨٤ فهذا الحديث حجّة في جواز الأمرين لكن قال أولئك [أنه^[١] منسوخ بالأية].

(١) قال العلامة ابن القيم رحمه الله : « وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر يوم الأحزاب إلى غروب الشمس ؛ فلننس في هذا التأخير هل هو منسوخ أم لا ؟ » قوله :

فقال الجمهور كأحمد والشافعي ومالك : هذا كان قبل نزول صلاة الخوف لم ننسخ بصلاة الخوف ، وكان ذلك التأخير كتأخير صلاة الجمعة بين الصالحين ؛ فلا يجوز اعتبار الترك المحرم به ويكون الفرق بينهما كالفرق بين تأخير النائم والناسي وتأخير المفرط بل أولى ، فإن هذا التأخير حينئذ مأمور به فهو كتأخير المغرب ليلة جمع إلى مزادفة .

القول الثاني : أنه ليس منسوخ بل هو باق ، وللمقاتل تأخير الصلاة حال القتال واحتفاله بالحرب والمسافرة وفعلها عند تمكّنه منها ؛ وهذا قول أبي حنيفة ويدرك رواية عن أحمد . وعلى التقديرتين : فلا يصح إلحاد تأخير العائد المفرط به ، وكذلك تأخير الصحابة العصر يوم بنى قريظة فإنه كان تأخيرا مأمورا به عند طائفة من أهل العلم » « مدارج السالكين » (١ / ٣٨٥) .

(٢) البخاري (٩٤٦) ومسلم (١٧٧٠) (٦٩) .

٨٥ فقد تبين : أن الصلاة لما كانت أُوْكَد من الجهاد ؛ فإنَّه عند

مُزاحمة الجهاد لها أخفت^[١] حتى لا يفوَّت مصلحة الجهاد [ب].

٨٦ وهذا أيضًا كـ«الحج» وإن كان دون الصلاة باتفاق المسلمين .

٨٧ فإذا تضيق وقته وازدحم هو والمقصود ، مثل أن يكون ليلة التحر

وهي / ليلة عرفة ذاهبًا إلى عرفة ؛ فإن صلَّى صلاة مُستَقرَّ فائدة
[من] ٢٩ /

الوقوف ، وإن سار ليُذْرِك عرفة قبل طلوع الفجر فاتته الصلاة .

٨٨ فللفقهاء ثلاثة أقوال :

قال : تقديم الوقوف ؛ لأن عليه من تفويت الحج ضررًا عظيمًا .

وقيل : بل تقدم الصلاة لأنها أوكد .

وقيل : بل يأتي بهما جيًعا ، فيصَلِّي بحسب الإمكان صلاة لا

تفوَّته الوقوف .

وهذا أَعْدَلُ الأقوال ، وهو^[ج] قول طائفة من أصحاب أحمد
والشافعي وغيرهما .

٨٩ والعلماء مُتَفَقُون على : أن الخائف المطلوب يُصَلِّي صلاة

صلاة
الخائف
المطلوب

خائف .

[أ] في الأصل : «أخف» ، والصواب من سياق الكلام .

[ب] جاء بالأصل بعد هذه الفقرة عبارة بها سقط وخلل واضح وهي : «ولقد تحصل لزاتها من الفساد بين الجهاد وقت والضرورة

ما لا يمكن تلاؤه» .

[ج] في الأصل : «هر» بدون الواو .

صلوة
الطالب

٩٠- فاما الطالب فتنازعوا فيه ، وفيه عن أحمد روايتان :
إحداهما : أنه يصلّي أيضاً صلاة الخوف .

٩١- كما جاء في الحديث الذي رواه «أهل السنن»^(١) كأبي داود / ص ٣٠ عن / عبد الله بن أنيس قال : بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهَذَلِيِّ ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ .

قال : فَرَأَيْتُهُ وَخَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَضْرِ فَقُلْتُ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أَوْخُرُ الصَّلَاةَ .

فَانطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصْلِي أُومِئُ بِمَا نَحْوَهُ .

فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟

قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ . قَالَ : إِنِّي لَفِي ذَاكَ .

فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمْكَنْتَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ .

٩٢- ومن قال هذا القول راغعاً أن مصلحة الجهاد مأمورة بها أيضاً فلا يمكن تفويت إحداهما ، وإن لم يكن من تفويت

(١) أحمد (٣/٤٩٦) وأبو داود (١٢٤٩) وأبو يعلى (٩٠٥) والبيهقي (٣/٢٥٦، ٩) . وقال الحافظ : «إسناده حسن» ، «فتح الباري» ، (٢/٤٣٧) .

الجهاد في هذا / الوقت مفسدة ظاهرة كما أنه ليس في تأخير الصلاة مفسدة ظاهرة .

٩٣- ولو كان تكميل الصلاة مقدماً على الجهاد لكان ينبغي أن يترك الجهاد إذا علم أنه لابد فيه من تحقيق الصلاة .

٩٤- فلما ثبت بالسنة المتواترة أنَّ الجهاد يفضل مع العلم بأنه يقصر فيه الصلاة بقُصْرِ العمل الذي هو قصر العدد فإنَّ قصر العدد شَيْءَ السَّفَرِ ، وأما قصر العمل فـَيْتَهُ الخوف^(١) .

٩٥- ولهذا إذا اجتمع الأمران شرع القصر المطلق كما في قوله : « وَإِذَا حَرَثْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسِّرْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَّوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » [النساء : ١٠١] .

٩٦- والأية على ظاهرها ؛ فإنَّ القصر المطلق المتضمن لِقصر العدد وقصر العمل / العمل ؛ إنَّما يكون مع الأمرين .

ص ٣٢

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ : « القصر الكامل المطلق هو قصر العدد وقصر الأركان .

قصر العدد : بحفل الرباعية ركعتين . وقصر الأركان : هو قصر القيام والركوع والسجود كما في صلاة الخوف الشديد ، وصلاة الخوف البسيط . فالسفر : سبب قصر العدد ، والخوف : سبب قصر الأركان .

فإذا اجتمع الأمران قصر العدد والأركان وإن انفرد أحد السبيعين انفرد قصره فقوله سبحانه : « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَّوةِ » مطلق في هذا القصر وهذا القصر ، وسنة رسول الله تفسر مجلل القرآن وتبينه وتدلُّ عليه وتعبر عنه وهي مفسرة له لا مخالفة لظاهره ، مجموع الفتاوى ١١ / ٩١ / ٢٢ .

٩٧- وقد بيّنت السنة : أن مجرد الخوف يُقيّد قصر العمل ومجرد السفر يفيد قصر العدد .

٩٨- فهذا كله مما يبين أن الصلاة وإن كانت أفضل الأعمال فإنها إذا اجتمعت مع الجهاد لم يترك واحد منها بل يصلّي بحسب الإمكان مع تحصيل مصلحة الجهاد بحسب الإمكان .

٩٩- وقد قال تعالى : ﴿ يَتَأْمِنَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَأَثْبِتُوْا وَآذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : ٤٥] .
فأمر بالثبات والذكر معاً .

١٠٠- وكانت السنة على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه وخلفاء بنى أمية وكثير من خلفاء بنى العباس : أن أمير الحرب هو أمير الصلاة في المقام والسفر جميماً .

١٠١- وما ذكرناه يبيّن / بعض حِكمة كون النبي ﷺ والمهاجرين كان مقامهم بالمدينة أفضل على أحد قوله العلماء ؟ فإنهم كانوا بها مهاجرين مجاهدين مُرابطين بخلاف مكة .

١ / من ٣٣
الحكمة في
كونه
والهجاجين
كان مقامهم
بالمدينة

١٠٢- وهذا حيث كان الإنسان كذلك كان أفضل من المقام بالحرمين ، حتى إنَّ مالِكَ رضي الله عنه - مع فرط تعظيمه المدينة وتفضيله لها على مكة وكراهية الانتقال منها - لما سئل

عَمَّن بدار^[١] وهو مقيم بالمدينة يأتي الشُّغُور كالإسكندرية وغيره .

أجاب : بأن عليه أن يأتي الشُّغُور ؛ لأن المُرَابطَة بالشُّغُور أفضل من مقامة بالمدينة .

١٠٣ - وما زال خيار المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعיהם من
بعدهم من الأمراء والمشايخ / يتناوبون الشُّغُور لأجل الرياط
وكان هذا على عهد أبي بكر وعثمان أكثر ، حتى كان عبد الله
بن [ب] وغيره مُرابطين .

١/٢٤
ما زال
الصحابة
والتابعين
وتابعهم
يتناوبون
الشُّغُور

١٠٤ - وكان عمر مَن يَسْأَلُه عن أفضَل الأَعْمَال إِنَّمَا يَذَّلُّهُ عَلَى
الرِّياطِ وَالجَهَادِ ، كَمَا سَأَلَهُ عَن ذَلِكَ مِن سَأْلَهُ ، كَالْحَارِثُ بْنُ
هَشَامْ وَعُكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهَلْ وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةْ وَسَهْلَيْلُ بْنُ عُمَرْ
وَأَمْثَالُهُمْ ثُمَّ كَانَ بَعْدَ هُولَاءِ إِلَى خَلَافَةِ بَنِي أُمَيَّةِ وَبَنِي العَبَاسِ
وَلَهُذَا يُذَكَّرُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ فِي الرِّياطِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ .

١٠٥ - وَكَانُوا عَلَى طَرِيقَتَيْنِ :

طريقتين
للسلف في
الرياط

١٠٦ - إِحْدَاهُمَا : أَن يُرَابِطَ كُلُّ قَوْمٍ بِأَقْرَبِ الشُّغُورِ إِلَيْهِمْ ، وَيَقَاتِلُونَ
مِنْ يَلِيهِمْ . كَقُولَهُ : « يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ
مِّنَ الْمُكْفَارِ » [التوبه : ١٢٣] .

[١] في الأصل : دُون بدر ، والمعنى لاستئناف الساق .

[ب] كذا بالأصل .

١٠٧- وهذا اختيار أكثر العلماء كالإمام أحمد وغيره ، ولهذا كان أصحاب / مالك كابن القاسم ونحوه يرابط بالشّغور المصرية . / ص ٣٥

١٠٨- والطريقة الثانية^[١] : يجوزون الرباط بشغور الشام ونحوها بما في الثانية في الرباط

١٠٩- فكان عبد الله بن المبارك يقدّم من خراسان قيراط بشغور الشام ، وكذلك إبراهيم بن أدهم ونحوهما ، كما كان يُرَابِطُ بها ومشايخ الشام كالأوزاعي وحذيفة المرغشي ويوسف بن أسباط وأبي إسحاق الفزارى ومخلد بن الحسين وأمثالهم^(١) .

١١٠- وكان المسلمون قد فتحوا قبرص في خلافة عثمان وبقيت تحت حكمهم أكثر من ثلاثة سنتات .

١١١- وكانت «سيس» ثغر المسلمين ، و«طرسوس» كانت من أسماء الشّغور ، ولهذا تذكّر في كتب الفقه المُصنّفة في ذلك الوقت وتولى قضاءها / أبو عبيد الإمام صالح بن أحمد بن حنبل وغيرهما^(٢) .

(١) راجع أيضًا : «مجموع الفتاوى» ، (٢٧ / ٥٢ ، ٥٣) .

(٢) راجع أيضًا : «مجموع الفتاوى» ، (٢٧ / ٥٣) .

١١٢- وكان ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون : « إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه أهل الشَّغُور ، فإن الحق معهم ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِيمَا لَهُنَّ بَعْثَةً سُبُّلًا ﴾ [العنكبوت : ٦٩] ^(١) .

١١٣- وبالجملة : أن السَّكَن بالشَّغُور والرِّبَاط والاعتناء به أمر عظيم وكانت الشَّغُور معمورة بخيار المسلمين علمًا وعملًا وأعظم البلاد إقامة بشعائر الإسلام وحقائق الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان كل من أحب التبتل للعبادة والانقطاع إلى الله وكمال الزهد والعبادة والمعرفة يدلُّونه على الشَّغُور .

١١٤- وإنما اختار من اختار الرِّبَاط بشغور النصارى الحديث الذي في « سنن / أبي داود » ^(٢) عن ثابت بن قيس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي مُنتَقِبة تَسْأَل عن ابنها

السكن
بالشغور
والرباط من
أعظم الأمور

(١) « الفروع » (٤٩٠ / ٣) وعزاه في « مدارج السالكين » (٥١١ / ١) للأوزاعي وابن المبارك .

(٢) أبو داود (٢٤٨٨) والبيهقي (٣ / ١٧٥) وأبو يعلى (١٥٩١) وفي إسناده : عبد الخبر بن قيس . قال البخاري : حديثه ليس بالقائم منكر الحديث ، وقال الذهبي في المغني : قال أبو حاتم منكر الحديث . وقد ضعفه الألباني في « ضعيف أبي داود » (٢٤٨٨) .

« إن أرزا ابني فلن أرزا حبيبي » : ينتهي المثلة على بناء المعمول آخره همسة من الرُّزء وهي المصيبة يُقْنَد الأُعْزَة ، أي إن أصيَّت يَابِني وَفَقَدَتْه فَلَمْ أَصْبِحْ يَحْيَايَي ، كذا في فتح الودود . « عن العبود » (١٦٦ / ٧) .

سبباً
اختيارهم
الراط بشور
النماري

وَهُوَ مَقْتُولٌ ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جَثْتَ تَسْأَلِينَ عَنْ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُتَنَقِّبَةُ . فَقَالَتْ [١] : إِنِّي أَزَّاً ابْنِي فَلَنْ أَزَّ أَ حَيَائِي [٢] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْنُكَ لَهُ أَخْرُ شَهِيدَيْنِ » .

قَالَتْ : وَلِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : « لِأَنَّهُ قَاتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ » .

١١٥- وهذا بعض [من الأخبار]^[ج] تبين فضيلة سُكْنَى « الشَّامِ » ؛ فإن سُكْنَى الشَّامِ أهل الشَّامَ مَا زَالُوا مُرَابِطِينَ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمُجاوِرَتِهِمُ النَّصَارَى وَمُجَاهِدَتِهِمُ لَهُمْ ، فَكَانُوا مُرَابِطِينَ مُجَاهِدِينَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ .

١١٦- ولهذا فضل النَّبِيِّ ﷺ جُنُدَهُمْ عَلَى جُنُدِهِمْ / « الْيَمَنُ » / من ٣٨ و « الْعَرَاقُ » ؛ مع ما قاله في أهل الْيَمَن^(١) .

١١٧- ففي « سنن أبى داود^(٢) » وغيره ، عن النَّبِيِّ ﷺ إنه قال :

(١) وذلك فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ : « أَكَثُرُكُمْ أَفْلَى الْيَمَنِ مِمْ أَرْقَ أَفْيَدَهُ وَأَكَثُرُكُمْ قُلُوبُهَا الْإِيمَانُ وَالْحِكْمَةُ يَكْتَبُهُ .. » الحديث . رواه البخاري (٤٣٨٨) ومسلم (٥٢) .

(٢) أحمد (٤ / ١١٠، ٣٤ / ٥٠، ٣٣) وأبى داود (٢٤٨٣) وصححه ابن حبان (٧٣٠٦) والحاكم (٤ / ٥١٠، ٥٥٥) واللَّفْظُ المذكُورُ لَهُما ، ولنُظِّمَ أبى داودَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا بَخْشُودًا مُجْتَنَدًا جُنُدًا بِالشَّامِ وَجُنُدًا بِالْيَمَنِ وَجُنُدًا بِالْعَرَاقِ » ... وَفِيهِ : « فَإِنَّمَا إِنْ أَيْتُمْ فَقْلِيَّكُمْ يَعْتَكِّمُ وَأَشْفَوْا مِنْ غَدَرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلُ لَيِّ بِالشَّامِ وَأَمْلِيَهُ » . وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيَ فِي « الْعَلَلِ » (٣٣٧ / ١) : « هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ » وَرَاجِعٌ « فَضَائِلِ الشَّامِ » لِابْنِ رَجَبٍ ص (٣٥) و « تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ فَضَائِلِ الشَّامِ لِلرَّبِيعِيِّ » لِلْأَبَانِي (١٠، ١١) « خَزَلِيٍّ » : أَيْ اخْتَرْ لِي جُنَاحًا لِرَمَهُ . « غَدَرَهُ » : جَمِيعُ غَدَرِ ، أَيْ حِيَاضِهِ .

[أ] في الأصل : « نَقَالَ » ، والتصریب من مصادر التعریج .

[ب] في الأصل : « إِعْوَانِي » ، والتصریب من مصادر التعریج .

[ج] ما بين المترافقين زيادة يستخدم بها السياق .

« إِنَّكُمْ سَتُجَنَّدُونَ أَجْنَادًا ؛ جُنَاحًا بِالشَّامِ ، وَجُنَاحًا بِالْيَمَنِ وَجُنَاحًا بِالْعِرَاقِ قَالَ فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : خَرْ لِي ؟ .

فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَمَنْ أَبْيَ فَلِي لِحْقَ بِيْمَنَهُ ، وَلَيْسَقَ مِنْ عَدَرَهُ [أ] فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » .

قال الحوالى : ومن يتکفل اللَّهُ به فلا ضيعة عليه .

١١٨ - وفي « سنن أبي داود »^(١) أيضاً عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : « إنَّهُ سَتَكُونُ هِجْرَةً بَعْدَ هِجْرَةً ، فِي خَيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ الْزَّمْهُمْ مُهَاجِرٌ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا / ص ١٣٩ تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوْهُمْ ، تَقْدِرُهُمْ [ب] نَفْسُ الرَّحْمَنِ ، وَتَخْشُرُهُمْ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ » .

(١) أبو داود (٢٤٨٢) وأحمد (٢ / ٢٠٩، ١٩٨، ٨٤) والحاكم (٤ / ٥٥٦)، وقال : « صحيح على شرط الشيفين » .

وقال المحفوظ : « أخرجه أحمد ، وسنده لابن به » *فتح الباري* (١١ / ٣٨٠) .
 « مُهَاجِرٌ إِبْرَاهِيمٌ » : يفتح الجيم وهو الشام
 « تَلْفِظُهُمْ » : يكسر القاء أي تقدِّرُهُمْ وتربيهم ، يقال : قد لفظ الشيء لفظاً إذا زمامه .
 « تَقْدِرُهُمْ » : يفتح الذال المفجمة أي تکرِّرُهُمْ .
 « عون المعبد » (٧ / ١٥٨) .

[أ] في الأصل : « عدوه » والتصرب من مصادر التغريب .

[ب] في الأصل : « بلفظهم أو طردهم بقدرهم » وهو تصحيف [١]

- ١١٩- وفي « صحيح مسلم »^(١) عن النبي ﷺ قال : « لا يَرَأُ أَهْلُ الْغَرْبَ ظَاهِرِينَ [عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ] ». .
- ١٢٠- قال الإمام أحمد : « أهل الغرب هم أهل الشام »^(٢) .
- ١٢١- يعني : ومن يغرب عنهم ؟ فإن التَّغْرِيبُ وَالتَّشْرِيقُ من الأمور النَّسْبِيَّةِ ، والنبي ﷺ تكلم بذلك وهو بالمدينة النبوية فما تغرب عنها فهو غَرْبُ الْمَدِينَةِ كما أن « حران » و « الرمة » و نحوهما خلف مكة .
- ١٢٢- والكلام في هذا ونحوه يطول ويتعدَّد بحيث لا تحتمله هذه

(١) مسلم (١٩٢٥) (١٧٧) من حديث سعد بن أبي وقاص ، وما بين المعقوفتين زيادة منه .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود (٢٢٨) . وقال المصنف رحمه الله بعد أن أورد هذا الأثر :

وهم كما قال ؛ لوجهين : أحدهما : أن في سائر الحديث بيان أنهم أهل الشام .

الثاني : أن لغة النبي ﷺ وأهل مدنه في أهل المغرب هم أهل الشام ومن يغرب عنهم كما أن لغتهم في أهل المشرق هم أهل نجد والعراق ؛ فإن التَّغْرِيبُ وَالتَّشْرِيقُ من الأمور النَّسْبِيَّةِ فكل بلد له غرب قد يكون شرقاً لنميره ، وله شرق قد يكون غرباً لنميره ، فالاعتبار في كلام النبي ﷺ بما كان غرباً وشرقاً له حيث تكلم بهذا الحديث وهي المدينة . ومن علم حساب الأرض كطولها وعرضها علم أن حران والرقة وسيمسياط على سمت مكة وأن الفرات وما على جانبيها بل أكثره على سمت المدينة بينهما في الطول درجتين فما كان غربي الفرات فهو غربي المدينة وما كان شرقها فهو شرقي المدينة ، فأنا أعلم أن أهل الغرب لا يزالون ظاهرين ، وأما أهل الشرق فقد يظهرون تارة ويغليبون أخرى ، وهكذا هو الواقع ؛ فإن جيش الشام ما زال منتصراً وكان أهل المدينة يسمون الأوزاعي إمام أهل المغرب ويسمون الثوري شرقياً ومن أهل المشرق » .

مجمع الفتاوى ، (٢٧ / ٥٠٨) وراجع : « فضائل الشام » لابن رجب (٤٠ ، ٦٦) .

الفتوى^(١) لكن هذه الأمور المُتيسّرة تعود إلى أفضل الأحوال الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله كما ثبت ذلك بالتصوّص .

١٢٣ - / وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات : ١٥] .

١٢٤ - فالجهاد : تحقيق كون المؤمن مؤمناً ؛ ولهذا روى مسلم في « صحيحه »^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغُزوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنْ نِفَاقٍ » .

١٢٥ - وذلك أن الجهاد فرض على الكفاية ، فيخاطب به جميع المؤمنين عموماً ، ثم إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين .
ولابد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمور به ، وأن يعتقد وجوبه وأن يلزم عليه إذا احتجَ إليه ، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ / بالغزو نقص من إيمانه الواجب عليه يقدِّر ذلك ؛ فمات على شعيبة نفاق .

١٢٦ - فإن قيل : فإذا كان الجهاد أفضل من الحجّ بالكتاب والسنّة

(١) راجع : « منهاج السنة » (٤ / ٤٦١، ٤٦٢، ٥٨ / ٧) و « الفتاوى الكبرى » (٤ / ٣٤٦، ٣٥٨) .
و « مجموع الفتاوى » (٢٧ / ٢٨، ٥٣١، ٥٠٨، ٥٣٢) .

(٢) مسلم (١٩١٠) (١٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فما معنى الحديث الذي رَوَتْهُ عائشة أم المؤمنين قالت : يا رسول الله : لا أرى الجهاد أفضل العمل أفلأ نجاهد ؟ قال : « لَكُنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ : حَجَّ مَبْرُورٌ » رواه البخاري^(١).

١٢٧- ورواه النسائي^(٢) وفيه : ألا نخرج نُجَاهِد مَعَكَ فَإِنِّي لَا أَرِي عَمَلاً أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ^[١]. قال : لا ، ولكن أَخْسَنَ الْجِهَاد وأَجَمِلَه^[ب] حَجَّ الْبَيْتِ حَجَّ مَبْرُورٍ » .

١٢٨- وقيل : « وأَفْضَلُ الْجِهَادِ لِلنِّسَاءِ حَجَّ مَبْرُورٍ » .

١٢٩- فأخبرها النبي ﷺ أن أَفْضَلَ الْجِهَادِ لِلنِّسَاءِ حَجَّ مَبْرُورٍ .

١٣٠- وكذلك جاء مُبَيِّنًا ، رواه النسائي^(٣) عن أبي هريرة ، عن / ١٤٢ / ص عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « جَهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالمرأة : الحَجَّ وَالْعُمْرَةُ » .

١٣١- وفي حديث آخر : « الْحَجَّ جَهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ »^(٤) .

(١) البخاري (١٥٢٠) عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بلفظ : نرى ، وأما النَّفَطُ الذي ذكره المصنف فهو عند أبي يعلى (٤٧١٧) .

(٢) أحمد (٦ / ٧١ ، ٧٩ ، ١٦٥) والنسائي (٥ / ١١٤ ، ١١٥) وابن ماجه (٢٩١٠) .

(٣) أحمد (٤٢ / ٢) والنسائي في الكبير (٢ / ٣٢١) وفي المختiri (٥ / ١١٣) .

(٤) رواه الطيالسي (١٧٠٤) وأحمد (٦ / ٢٩٤ ، ٣٠٣ ، ٣١٤) وابن ماجه (٢٩٠٢) =

[أ] في الأصل : « لَاتَّى لَا أَرِي مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ » ، والتصويب من مصادر التخرج .

[ب] في الأصل : « وَأَكْمَلَهُ » ، والتصويب من مصادر التخرج .

١٣٢- وفي حديث آخر : هل على النساء جهاد ؟ قال : « جهاد لا قتال فيه الحجّ والعمرة »^(١) .

١٣٣- سياق الحديث المُتَقدِّم بين ذلك فإنها قالت : نَرَى الجهاد أَفْضَلُ الْعَمَلِ أَفْلا تُجَاهِد مَعَكَ ؟ قال : « لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٍ ». فقد أَقْرَأَها على قولها : « نَرَى الْجِهَاد أَفْضَلُ الْعَمَلِ » ، ثم ذكر أن « أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٍ » .

١٣٤- وفي اللفظ الآخر^(٢) : أَلَا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدُ مَعَكَ فَإِنِّي لَا أَرِي عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ ؟ قال : « لَكُنَّ أَخْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ حَجَّ مَبْرُورٍ » .

فأقرها على قولها بفضل الجهاد ، ثم لما استاذته في الحجّ المعروف / قال : « لا ، ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت » وجعل فضلها بكونه جهاداً ، ومعلوم بالحس أن الجهاد لا يقاوم الجهاد في الكفار والمنافقين ؛ فعلم أنه أراد جهاد النساء - واللام للتعریف - ينصرف إلى ما يعرفه المُخاطب .

= ياسناد مقطعي ؛ أبو جعفر بن علي لم يسمع من أم سلمة ، وفي الباب : عن أبي هريرة وابن عباس ومعاوية وعائشة ، انظر « العلل للدارقطني » (٧١ / ٧) و« نصب الرأية » (٣ / ١٤٩) ، (١٥٠) و« التلخيص الحبير » (٢ / ٢٢٦) و« الضعينة » (٢٠٠) .

(١) أحمد (٦ / ١٦٥) وابن ماجه (٢٩٠١) وصححه ابن خزيمة (٣٠٧٤) .

(٢) البخاري (١٨٦١) .

١٣٥- ومقصود الناقل هنا : الجهاد الذي هو أفضل العمل له عند الله ؛ فَبَيْنَ النَّبِيِّ وَعَنْهُ أَنَّ الْجَهَادَ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُهُ وَمَطْلُوبُهُ هُوَ الْحَجَّ ؛ فَإِنَّ السَّائِلَ ضَعِيفٌ ؛ وَالْحَجَّ جَهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ .

١٣٦- وفي « صحيح مسلم »^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَخْرِضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَغْرِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ / فَلَا تَقْتُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنْ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

١٣٧- وقد جاء في فضائل الرباط أحاديث في « الصاحب »^{فضائل الرباط في السنة} و « السنن » تبيّن ما ذكرناه :

١٣٨- فَرَوَى البخاري في « صحيحه »^(٢) عن سهل بن سعد أن حدث سهل بن سعد رسول الله ﷺ قال : « رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » .

(١) مسلم (٢٦٦٤) (٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٢٨٩٢) . وذكر الحافظ أن : « التعبير بقوله « وما علىها » أبلغ من روایة : « وما فيها » « الفتح » (٦ / ٨٦) ، وقال ابن الملقن : قوله : « خير من الدنيا وما عليها » : أي إن ثواب ذلك خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكه إنسان ، وقصد تعميمه به ؛ لأنَّه زائل ، ونعيم الآخرة باق ولو لم يكن منه إلا النظر إلى وجهه الكريم لكان كافياً ، « الإعلام بفوائد عدة الأحكام » (١٠ / ٢٨٦) .

حديث
سلمان
الفارسي

١٣٩ - وفي « صحيح مسلم »^(١) عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ العَذَابَ ». .

(١) مسلم (١٩١٣) (١٦٣) وعنه : « القتان » بدل « العذاب » .

فائية : قال الطحاوي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْجَمِيعِ بَيْنِ حَدِيثِ سَلْمَانَ فِي الرِّبَاطِ ، وَأَنَّهُ يَنْتَهِي لِلْمُتَبَيِّنِ فِيهِ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَيْفَ يَنْتَهِي لَهُ مَا قَدْ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ وَمَا صَبَعَ عَنْهُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ... » وَمَا صَبَعَ عَنْهُ عَلَيْهِ أَيْضًا فَيَمْنَعُ سُنْنَةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ أَنَّ لَهُ أَجْرَهَا ، وَأَجْرَى مِنْ عَمَلِ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَهِي أَنْ يَنْتَهِي أَجْرُهُمْ شَيْءٌ ، وَهَذِهِ أَعْتَالَ قَدْ لَحِقَتِ الْمَيْتَ زَائِدَةً عَلَى التَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَاتِ فِي انْقَطَاعِ عَمَلِهِ بِمَوْتِهِ إِلَّا مِنْهَا ؟ فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : « هَذِهِ آثَارٌ مُؤْتَلِفَةٌ كُلُّهَا لَا يَخْلَافُ وَلَا تَضَادُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ سَلْمَانَ عَلَى عَمَلٍ مُتَقَدِّمٍ بِلَوْزَتِ الرِّبَاطِ ، يَنْتَهِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لِمَغْنِيَ يَتَوَفَّ لَهُ تَوَابَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَهُوَ عَمَلٌ قَدْ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ : فَالْمُشَتَّتُ فِيهِ وَهُوَ أَعْتَالٌ تَحْدُثُ بَعْدَهُ ؛ مِنْ صَدَقَةٍ بِهَا عَنْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ هُوَ سَبَبُهَا فِي حَيَايَهُ ، وَعِلْمٌ يَعْتَدِلُ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ هُوَ سَبَبُهَا فِي حَيَايَهُ ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَذْعُورُ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ هُوَ سَبَبُهَا فِي حَيَايَهُ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَنْتَهِي بِهَا تَوَابَةً طَارِيَّةً يَخْلَافُ أَعْمَالَهُ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ فِي ذَلِكَ يَخْلَافُ الْمَيْتَ فِي رِبَاطِهِ الَّذِي يَنْفَطُى تَوَابَتْ مَا قَدْ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ مِنْ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ لَا تَوَابَ أَعْمَالٌ تَحْدُثُ بَعْدَ وَفَاتِهِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ فَيَمْنَعُ سُنْنَةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ؛ فَهُوَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي كَانَ بِهِ فِي حَيَايَهُ ، وَعِلْمٌ يَعْتَدِلُ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ الْمُشَتَّتِ فِيهِ تِلْكَ التَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ . فَبَأْنَ يَخْمِدُ اللَّهُ ، وَيَنْفِعُهُ أَنَّ لَا تَضَادٌ فِي شَيْءٍ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهَا كُلُّهَا مُؤْتَلِفَةٌ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٌ وَاللَّهُ تَسْأَلُ التَّفْيقَ » مُشَكِّلُ الْآثَارِ (٢ / ٨٩) .

وقال ابن عابدين رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ « أَجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ » : « كُلُّ مَاتَ رِبَاطِاً يَعْجَلُ بِمَتَّلِفِهِ الرِّبَاطِ إِلَى فَتَاءِ الدُّنْيَا فِيمَا يُجْزِي لَهُ مِنَ التَّوَابِ ؛ لِأَنَّ يَنْتَهِي اسْتِدَامُ الرِّبَاطِ لَوْ تَقِيَ حَيَا إِلَى فَتَاءِ الدُّنْيَا وَالْتَّوَابُ يَخْسِبُ النُّبْيَةَ » اهـ . « رَدُ الْحَتَارَ » (٢ / ٥٢٤) .

١٤٠ - وفي «السنن»^(١) عن فضالة بن عبيد قال ، قال النبي ﷺ :

ص ٤٥ / « مَا مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ إِلَّا خُتِمَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ مَاتَ مُرَابِطًا
حَدِيث
فضالَةُ بْنُ عَبِيدٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَتَمُمُ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤْمَنُ مِنْ
فِتْنَةِ الْقَبْرِ » رواه أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدُ وَهَذَا لِفَظُهُ وَالترمذِيُّ بِمَعْنَاهُ .

وَزَادَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُجَاهِدُ [مَنْ جَاهَدَ]
نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ » قَالَ التَّرمذِيُّ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

١٤١ - وقد تقدم^(٢) حديث عثمان : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ
حَدِيث
عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ
مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » .

١٤٢ - وقد جاء عن السلف آثار^(٣) فيها ذكر الشُّغُور مثل « غزوة »
ص ٤٦ / و « عسقلان » أو « الاسكندرية » و « قزوين » و نحو ذلك .

١٤٣ - وأما الأحاديث المَزَوِّدة عن النبي ﷺ بتعيين « قزوين »
و « الاسكندرية » و نحو ذلك فهي موضوعة^(٤) ، كذب بلا

(١) رواه أَحْمَدُ (٦ / ٢٠) أَبْوَ دَاؤِدُ (٢٥٠٠) ، وَالترمذِيُّ (١٦٢١) ، وَالحاكِمُ (١٤٤ / ٢)
وقال : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ » . وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سُقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ .

(٢) تقدم تخریجه ص (٣٣ ، ٣٤) .

(٣) راجع : « سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ » (١٦ / ٢١ ، ١٥١ ، ٢٣ / ١٦) .

(٤) راجع : « الْمَوْضِعَاتُ » لابن الجوزي (٢ / ٥٥) و « تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةِ » (٢ / ٦٢) و « الْفَوَائِدُ »

المجموَّعةُ (١٢٣٧) و « مِيزَانُ الْاِعْدَالِ » (٦ / ٥٧٤) و « لِسَانُ الْمِيزَانِ » (٦ / ٦) .

ريب عند علماء الحديث ، وإن كان ابن ماجة قد روى في « سنته »^(١) الحديث الذي في فضل « قزوين » ؛ وقد أنكر عليه العلماء ذلك كما أنكروا عليه رواية أحاديث أخرى بضعة [١] عشر حديثاً من الموضوعات ؛ ولهذا نقصَت مرتبة كتابه عندهم عن مرتبة أبي داود والنسائي .

٤٤ - وقد قدمنا^(٢) كون البلد ثغرًا صفةً عارضةً أو لازمة ؛ فلا يمكن فيه مذبح مُؤيدٌ ، ولا ذمٌ مُؤيدٌ ، إلا إذا عُلِّمَ أنه لا يزال على تلك الصفة .

(١) ابن ماجه (٢٧٨٠) عن أنس بن مالك قال ، قال رسول الله ﷺ : « ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدینة يقال لها قزوين ، من زابط فيها أربعمائة يوماً أو أربعمائة ليلة كان له في الحسنة عمود من ذهب ، عليه زبرجددة خضراء ، عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون ألف مضراع من ذهب ، على كل مضراع زوجة من الحور العين » وهو حديث موضوع .

قال السندي رضي الله عنه : « وفي الرواية : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبيان الرقاشي والربيع بن ضبيح وداود بن المخبير ، فهو مسلسل بالضعفاء ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » ، وقال : هذا الحديث موضوع لا شك فيه ، ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبيان . قال : والتعجب من ابن ماجه مع علمه كيف اشتغل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلّم عليه أبداً . ونقل الشيوطي عن ابن الجوزي أنّه قال : هذا الحديث موضوع ؛ لأنّ داؤه وصّاع وهرّ المتهم به والربيع ضعيف وزيادة متزوك . قلت : ويوافقه ما قاله الذهبي في « الميزان » في ترجمة داود : لقد ساء ابن ماجه في سنته يلاذخال هذا الحديث الموضوع فيها ذكره الترمذى . وقال السيوطي : أوردته الراافي في « تاريخه » وقال : مشهور رواه عن داود جماعة وأوّل دعّة الإمام ابن ماجه في سنته والحافظون يقرنون كتابه بالصحيحين وسنتي أبي داود والنسائي ويحتاجون بما فيه لكن يُنكى تصحيح داود عن أحمد وغيره والله تعالى أعلم » أهـ . « سنتي ابن ماجه بشرح السندي » (٣٥١ ، ٣٥٠ / ٣) .

١٤٥- وإذا تبين ما في الرباط من الفضل ؛ فمن الضلال ما تجد عليه أقواماً ممَّن غرضه التّقْرُب إلى الله والعبادة له بما يحبه ويرضاه يكون في الشّام أو ما يُقاربها / فيسافر السّفر الذي لا يُشرع بل يُكره ويترك ما هو مأمور به واجب أو مستحب .
١٤٧ / ص ١٤٧

١٤٦- مثال ذلك : أن قوماً يقصدون التعريف بالبيت المقدس فيقصدون زيارته في وقت الحج ليعرفوا به ، ويدعوا المقام بالثُغور التي تُقاربُه ؛ وهذا في **غاية الضلال والجهل والحرمان من وجوه** وقت الحج

١٤٧- أحدها : أن التعريف بالبيت المقدس ليس مشروعاً لا واجباً ولا مُستحبَاً بإجماع المسلمين ، ومن اعتقاد السّفر إليه للتعريف فربّة فهو ضالٌّ باتفاق المسلمين بل يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل إذ ليس السّفر مشروعًا للتعريف إلا للتعريف بعرفات .

١٤٨- وأقبح من ذلك : تعريف أقوام عند بعض قبور المشايخ والأنبياء وغير / ذلك من المشاهد أو السّفر كذلك .
١٤٨ / ص ١٤٨

فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين .

١٤٩- بل تنازع السّلف في تعريف الإنسان في مضره من غير سفر مثل أن يذهب عشيّة عرفة إلى مسجد بلده فيدعوه الله ويدركه .
- فَكِرْه ذلك طوائف ؛ منهم أبو حنيفة ومالك وغيرهما .

- ورخص فيه آخرون ؛ منهم الإمام أحمد .

قال : لأن فعله ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حرب بالكوفة .

١٥٠ - ومع هذا فلم يستحبه أحمد وكان هو نفسه لا يعرف ولا ينهى من عرف . وقد قيل عنه : أنه يستحب .

١٥١ - وأما السفر للتعريف بغير عرفة : فلا نزاع بين المسلمين [أنه] من الضلالات لا سيما إذا كان بمشهد مثل قبى أو رجل صالح أو بعض أهل / البيت ، فإن السفر إلى ذلك لغير التعريف مُنْهَى عنه عند جمهور العلماء من الأئمة وأتباعهم .

١٥٢ - كما قال وَسَلَّمَ : « لَا تُشَدُّ الرُّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » ^(١) .

١٥٣ - وقد رأى بصرة بن أبي بصرة الغفاري أبو هريرة راجعاً من زيارة الطور فقال : لو رأيتكم قبل أن تَزُورُوهُ لم تَزُرُوهُ فإن النبي وَسَلَّمَ قال : « لَا تُشَدُّ الرُّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » ^(٢) .

حكم السفر
للتعريف
بغير عرفة

١٤٩ /

(١) البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) (٥١١) عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٢) النسائي في الكبرى (١٧٥٤) وفي الجعبي (١١٤ / ٣) وأبو يعلى (١١ / ٤٣٥) والطبراني في الكبير (٢ / ٢٧٦) وفي الأوسط (٣ / ١٥٨) .

حكم زيارة
الشام
وهل يقصر
في سفره
الصلاة؟
/ ص ١٥٠

١٥٤ - [١] وقد قال من قال من هؤلاء كأبي الوفاء بن عقيل وغيره : إن المسافر لمجرد الزيارة لبعض المشاهد لا يقصر الصلاة لأنه عاصن بسفره ، وإنما / رَخْصَنَ فِي هَذَا السَّفَرِ طَائِفَةً مِّنَ الْمُتَأْخِرِينَ^(١) ولكن الزيارة المشروعة إذا اجتاز الرجل بالقبر أو خرج إلى ما يجاوره من القبور كما كان النبي ﷺ يخرج إلى البعير وكما زار قبر أمه لما اجتاز بها في غزوة الفتح .

١٥٥ - وقد ثبت عنه في الصحيح^(٢) أنه قال : « استأذنت ربِّي أن أزور قبر أمي ؛ فأذن لي ، واستأذنته في أن أستغفر لها ؛ فلم يأذن لي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ ».

(١) قال المصنف رحمه الله : « أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين :

أحد هما : وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية ؛ كأبي عبدالله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطائف كثيرة من العلماء المتقدمين : أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر ؛ لأنَّه سفر منهي عنه ، ومذهب مالك والشافعي وأحمد : أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه .

والقول الثاني : أنه يقصر ، وهذا ي قوله من يجوز القصر في السفر المحرّم كأبي حنيفة ويقوله بعض المؤخرين من أصحاب الشافعي وأحمد من يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالى وأبي الحسن ابن عبدوس الحرانى وأبي محمد بن قدامة المقدسي * .

* مجموع الفتاوى ، ٢٧ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) مسلم (٩٧٦) (١٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[١] مأين المقربين زيادة ليست بهما الساق .

١٥٦- وكان يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم :

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا يَحْقُونَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسَأْ / اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةُ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرُمنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُمْ»^(١).

١٥٧- وقد رُوي عن النبي أَنَّهُ قَالَ : «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْرُرُ بِقَبْرٍ الرَّجُلُ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢).

١٥٨- الزيارة المنشورة للمسلم : أن يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيَدْعُوهُ لَهُ كَمَا أَنَّ

الصلوة مقصودها الدُّعاء لَهُ

١٥٩- ولهذا نَهَى اللَّهُ نَبِيُّهُ عَنِ الْأُمْرِينَ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ.

(١) مسلم (٩٧٥) (١٠٤) من حديث بريدة قال كان رسول الله يَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَاتِلُهُمْ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدُّنْيَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْلِّيْنَ وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَلَّا يَحْقُونَ أَشَأْنَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةُ. وعند مسلم (٩٧٤) (١٠٢) من حديث عائشة : «السلام على أهل الدنيا من المؤمنين والمشليين ويزحم الله المستشهدين مثناً والمستأخرين وإإن شاء الله يكُم للاجحرون». وأما جملة : «الله لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» فوردت ضمن الدعاء في الصلاة على الميت من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٤٩٨).

(٢) قال العراقي في «تخریج الأحياء» (٤ / ٥٢٢) : «آخرجه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار يأسناد صحيح من حدیث ابن عباس وصححه عبد الحق».

١٦٠- كما قال تعالى : « وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبَدَا وَلَا تَفْعَلُ عَلَى قَبْرِهِ » [التوبه : ٨٤] .

١٦١- وَتَهَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْقِيَامِ عَلَى قُبُورِهِمْ ؛ فَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيُقَامُ / عَلَى قُبُورِهِمْ .

١٦٢- وقد قال طوائف من السلف والخلف وهو القيام على قبورهم بالدعاء والاستغفار^(١) .

١٦٣- فزيارة قبر المؤمن من النبي وغيره مقصودها التحية والدُّعاء له فأما اتخاذ القبور مساجد والإشراك بها : فذلك كله حرام بإجماع المسلمين .

١٦٤- كما في « الصحيحين »^(٢) عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ مَسَاجِدِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ » ؛ يَحْذِرُ مَا صَنَعُوا .

قالت عائشة : ولو لا ذلك لأُبَرِّزَ قبره ، ولكن كَرِهَ أَنْ يُتَخَذَ مَسْجِداً .

(١) راجع : « تفسير الطبرى » (١٠ / ٢٠٣) .

(٢) البخارى (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩) (١٩) .

١٦٥ - وفي « صحيح مسلم »^(١) أنه قال قبل أن يموت بخمسين : / ص ١٥٣ « إِنِّي أَبْرأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ / خَلِيلٌ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَخْذُثُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدًا ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » .

١٦٦ - وفي « السنن »^(٢) عنه أنه قال : « لَعْنَ اللَّهِ زَوَارَاتُ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدِ وَالسَّرَّاجِ » .

١٦٧ - وقد اتفق أئمة المسلمين على : أنه لا تشرع :
امور غير
مشروعة
عند القبور

- الصلاة عند القبور ، وقضدها لأجل الدعاء عندها .

- ولا التمسح بها وتقبيلها ؛ سواء في ذلك قبور الأنبياء وغيرهم^(٣) .

بل ليس تحت أديم السماء ما يشرع التمسح به وتقبيله إلا الحجر الأسود والركن اليماني يستحب التمسح [بهما] .

(١) مسلم (٥٣٢) (٢٣) من حديث جندب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذى (٣٢٠) وصححه ، والن sai في الكبرى (٢١٧٠) وفي المختiri (٤ / ٩٥) من حديث ابن عباس ، واسناده ضعيف إلا إن له شواهد تجعله صحيحاً لغيره إلا اتخاذ السرج ؛ فليس له ما يشهد له وراجع « الضعيفة » للألبانى (٢٢٥) وكتابه أيضاً : « تحذير الساجد » ص (٤٣) .

(٣) راجع : « القول المتصور في حكم تحرى قصد الدعاء عند القبور » و « تحذير المغدور من بدعتي التمسح وتقبيل القبور » كلاماً لشقيقنا أبي أنس السيد بن عبد المقصود يسر الله طبعهما .

- ٦٨ - وقد صح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعون ، فلم يمسحوا إلا الركنين / اليمانيين ، ولم يمسحوا سائر جوانب البيت ولا مقام إبراهيم الذي هناك ؟ فكيف بمقام إبراهيم في تلك البقعة ومقام غيره من الأنبياء والصالحين .
- ٦٩ - وقد قال الله في كتابه : « وَقَالُوا لَا نَذَرْنَا إِلَهَتَكُمْ وَلَا نَذَرْنَا وَدَّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا » [نوح : ٢٣] .
- ٧٠ - قال طوائف من الصحابة والتابعين : « هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عَكَفُوا على قبورهم ثم لما طال عليهم الأمد صَوَرُوا صورهم ، وكان ذلك مبدأ عبادة الأواثان »^(١) .
- ٧١ - ولهذا قال النبي ﷺ ما رواه مالك في « الموطأ»^(٢) : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَئَنَا يُغَيَّبُ » .

(١) راجع : البخاري (٤٩٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وتعليق الحافظ في « الفتح » (٨ / ٦٦٧) ، و « تفسير ابن جرير » (٩٨ / ٢٩ ، ٩٩) عن محمد بن قيس . وراجع أيضاً : « فتح المجيد شرح كتاب التوحيد » لعبد الرحمن بن حسن (٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٢) الموطأ (٨٥) عن عطاء بن يسار مرسلًا وابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٥) عن زيد بن أسلم مرسلًا ووصله أحمد (٢ / ٢٤٦) من حديث أبي هريرة ، والبزار (٤٤٠) - كشف الأستار) من حديث أبي سعيد الخدري ، وصححه الألباني في « تحذير الساجد » (١٨ ، ١٩) .

١٧٢- وفي «السنن»^(١) عنه أنه قال : « لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا » .

١٧٣- فالسفر / للتعريف ببعض المشاهد حرام فيكون بمنزلة لحم الخنزير ، وأما السفر للتعريف ببيت المقدس مثلاً ، والسفر لزيارة بعض القبور أو البقاع غير المساجد الثلاثة فهو أيضاً مُنْهَى عنه ، وإن كان وجد في ذلك لمن عهد إلى هذه البدع التي فيها من الشرك ما فيها ، فتبعد عنها وأقام بها وقد صد ما يقصده من البقاع لأجلها وترك أن يقصد من البقعة أو ما هو قريب منها لأجل الرباط في سبيل الله الذي هو من أفضل الأعمال بالكتاب والشَّرْع وإجماع المسلمين - أليس هو ومن استبدل السيئات بالحسنات ؟ !!

١٧٤- الوجه الثاني : أنه لو قدر أنه قد صد بعض هذه البقاع قصدًا مشروعاً مثل السفر إلى بيت / المقدس على الوجه المشروع للصلة فيه والاعتكاف فيه ، فإن هذا عمل صالح باتفاق المسلمين ، وإن كان قد دخل فيه بدع كثيرة مثل البدع التي

(١) أحمد (٢ / ٣٦٧) واللفظ له وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالفظ : « ولا تجعلوا قبري عيدًا » وحسن إسناده المصنف في « الاقضاء » (٦٥٩ / ٢) وأشار إلى شواهد له بها يصح الحديث ، ولذا صححه التوسي في الأذكار (٩٣) وأما اللفظ المذكور فهو عند أبي يعلى (٤٦٩) وأبي شيبة (٣ / ٢٠، ٢٠ / ١٥٠) .

تفعل هنا من السماع للمكاء والتصدية في النصف^[أ] وعشر ذي الحجة ونحو ذلك مثل استلام بعض ما هناك من الأحجار فإنه لا يشرع أن يستلم أحد قط إلا الركنين اليمانيين للبيت العتيق ومثل اعتقادهم أن ذلك القدم المصنوع قدم النبي ﷺ وظن أجهل منهم أنه قدم الله وأشباه هذه الجهالات^(١).

١٧٥- فالزيارة إذا سَلِّمَت عن هذه البدع وغيرها كانت شرعية والسَّفَر إلى الشغور للرباط أفضل منها ، والعدُول^[ب] عن / ١ ص ١٥٧ الفاضل إلى المَفْضُول مع استواهما غير مَحْمُود .

١٧٦- الوجه الثالث : أن من الناس من يَقْصُدُ الْمُجاوَرَة ببيت المقدس ويَدْعُ الْمُجاوَرَة بالشغر الذي هو قريب منه !! وهذا الباب من أفضل الأفضل وأجلها وهو فرض على الكفاية ومعلوم أن هذا أعظم خُسْراناً ، وأشد حِزْمَانًا ، وأبعد عن اتباع الشرعية ؛ فإن الْمُجاوَرَة بالحرمين قد يتَعَسَّر عليه ذلك دون المُرَابَطَة لاختلاف المكانين .

١٧٧- أما مع تفاوت المكانين فالعدول عن هذا إلى هذا ؛ يعني لا

(١) راجع : « اقتضاء الصراط المستقيم » (٤٢٧ / ١) .

[أ] في الأصل « الصيف » ॥

[ب] في الأصل « والمعدل » ॥

يصدر إلا من جهل أو من ضعف إيمان اللهم إذا نذر هذا فيكون هذا معذوراً . وأما الكلام فيما يقدر على الأمرين .

١٧٨- ولهذا [لما]^[١] كان أهل البدع مُهتملين أمر الجهاد مُعَظَّمين / للزيارات ، استولى الكفار على كثير من الشُّغور ، حتى قتل بيته المقدس وقتلوا فيه من المجاورين من شاء الله ، وكان قد جرَّت فيه بدع كثيرة .

١٧٩- ومن ذلك : من يقصد بعض هذه البقاع إما جبل لبنان وإما غيره إما لزيارته لظنه أن فيه الصالحين من الأبدال وغيرهم ويدع أن يقصد للرباط في سبيل الله ، فإن هذا أيضا من الضلال العظيم ، وأصل السفر إلى الزيارة غير مشروع ولا مأمور به بل هو من البدع والضلال .

١٨٠- وكذلك السياحة لغير قصد مُعَيَّن ليس ذلك مشروعأ لنا .

١٨١- قال الإمام أحمد : « ليست السياحة من أمر الإسلام في شيء ولا من فعل التبيين ولا الصالحين »^(١) .

١٨٢- والسياحة المذكورة في القرآن / ليست هذه السياحة ؛ فإن الله

(١) « مسائل الإمام أحمد » لابن هانئ (١٧٦ / ٢) وراجع : « اقتضاء الصراط » (١ / ٢٩٢) و « مجموع الفتاوى » (١٠ / ٦٤٣) . وراجع : « كشاف القناع » (١ / ٥٦) .

[إن] ما بين المعرفتين زيادة ليست بهما السياق .

قد قال : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَقْنَ أَن يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتَلَتِ تَبَيَّنَتِ عَيْدَاتِ سَيِّحَتِ ثَبَيَّنَتِ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحرير : ٥] .

١٨٣ - ومعلوم أن نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين لا يشرع بالصوم والجهاد لهن السياحة . ولكن قد فسرت السياحة بالصوم ، وفسرت بالجهاد وكلاهما مزوي عن النبي ﷺ .

١٨٤ - أما الأول : فرواه عمرو بن دينار عن يحيى بن جعده ، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا^(١) .

١٨٥ - وأما الثاني : فقال أبو داود في « سنته »^(٢) : « باب النهي عن السياحة » ؟ وروي في حديث العلاء بن الحارث عن

(١) راجع : الأحاديث التي فسرت السياحة بالصوم عن أبي هريرة وعبيد بن عمير مرفوعاً وكذا أقوال الصحابة والسلف كابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاحد والضحاك والحسن وغيرهم ؛ وذلك في « تفسير الطبرى » (١١ / ٢٨ ، ٢٩ ، ٢٩) ، عند تفسير قوله : ﴿ الظَّاهِرُونَ الظَّاهِرُونَ ﴾ [١١٢ : التوبية] .

(٢) أبو داود (٢٤٨٦) والحاكم (٢ / ٨٣) وصححه ، والبيهقي (٩ / ١٦١) .
وحسن الباني في « صحيح أبي داود » (٢٤٨٦) .

قال المصنف رحمه الله : « وأما السياحة التي هي الخروج في البرية من غير مقصد معين فليست من عمل هذه الأمة ولهذا قال الإمام أحمد : ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين مع أن جماعة من إخواننا قد ساحروا السياحة المنبي عنها متأولين في ذلك أو غير عالمين بالنهي عنه من الرهبانية المبدعة التي قال فيها النبي ﷺ : لا رهبانية في الإسلام » اهـ .
« اقتضاء الصراط المستقيم » (١ / ٢٩١) .

/ ص ٦٠ /

القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أنَّ رجلاً قال : / يَا رَسُولَ اللَّهِ اثْدَنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ ؟ قَالَ الرَّبِيعِيُّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». .

١٨٦- وكذلك أيضاً رُوِيَ : « رَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(١) .

١٨٧- إِذْ لَا رَهْبَانِيَّةُ فِي الإِسْلَامِ ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ النَّصَارَى ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ فَقَدْ [١] نَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنِ الْبَدْعِ .

لا رهبانية
في الإسلام

١٨٨- وَبَثِّتْ عَنْهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ »^(٢) وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : « إِنَّ أَضَدَّ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَثَاهَا ، وَكُلُّ بِذْنَعَةٍ ضَلَالٌ ». .

١٨٩- وَبَثِّتْ عَنْهُ فِي « السِّنْنِ »^(٣) الْحَدِيثُ الَّذِي صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ

(١) أَحْمَد (٣ / ٢٦٦) ، وَأَبْوَ يَعْلَى (٤٢٠٤) وَابْنِ عَدِيٍّ فِي « الْكَاملِ » (١٠٥٦ / ٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَفِي إِسْنَادِهِ : زَيْدُ الْعَمِيُّ وَهُوَ ابْنُ الْحَوَارِيِّ : ضَعِيفٌ . وَصَحَّحَ إِرْسَالُهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي « الْعَلَلِ » (١ / ٣١٧) ، وَرَاجِعٌ : التَّعْلِيقُ عَلَى « الْجِهَادِ » لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (٣٣) .

(٢) مُسْلِمٌ (٨٦٧) (٤٣) .

(٣) أَحْمَد (٤ / ١٢٦ وَ ١٢٧) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٦٠٧) وَالتَّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) وَابْنُ مَاجَدَ =

[١] فِي الأَصْلِ : « وَلَدٌ » وَالتَّعْرِيبُ لِاسْتَقْامَةِ السِّيَاقِ .

عن العرياض بن سارية وقال : وَعَذَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً
بِلِيغَةً فَقَالَ / رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوَدِّعٌ فَمَاذَا
تَغْهِدُ إِلَيْنَا ؟ فَقَالَ : « أُوصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَإِنَّمَا مَنْ يَعْشُ
مِنْكُمْ سَيِّرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسُنْتَةِ الْخُلُفَاءِ
الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ
وَإِيَّاكُمْ وَمُخْدَثَاتِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِذَنْعَةِ ضَلَالَةٍ ». .

١٩- فكيف لما نهى الله عنه ورسوله من العبادات المبتداعة
كما أخرجا في « الصحيحين »^(١) - واللفظ لمسلم - عن أنس بن
مالك أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ سأّلوا أزواجه النّبِيُّ ﷺ عن
عَمَلِهِ فِي السُّرِّ ؟ فَقَالَ بَغْضُهُمْ : لَا أَتَزَوْجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ
بَغْضُهُمْ : لَا أَكُلُّ الْأَخْمَ . وَقَالَ بَغْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاسٍ .
فَحَمِدَ اللَّهَ / وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا / ص ٦٢
لَكُنْيَيْ أَصَلَّى وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفِطُّ ، وَأَتَزَوْجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ
رَغَبَ عَنْ سُتْرِيْ فَلَيْسَ مِنِّي ». .

= (٤٤) والدارمي (٤٤ / ١) وصححه الحاكم (٩٧ / ١) ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى :
« حسن صحيح » ونقل ابن عبد البر عن أبي بكر أحمد بن عمرو البزار قوله : « حديث عرياض فى
الخلفاء الراشدين صحيح ثابت » ثم قال : وهو كما قال . وصححه المصنف فى غير موضع كما فى
« مجموع الفتاوى » (٢٠ / ٣٠٩) وفي « اقتضاء الصراط » (٢ / ٥٧٩) .

(١) البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) (٥) .

١٩١- ولفظ البخاري^(١) : جاء ثلاثة رهط بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ؛ فلما أخبروا كأنهم تَقَالُوهَا ! فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ من ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخِرَ ؟ فقال أحدهم : أما أنا فإِنِّي أَصَلِّي اللَّيلَ أَبْدًا . وقال الآخر : أنا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبْدًا .

وقال الآخر : أنا اعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزُوْجُ .

فجاء رسول الله [فقال] : « أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ / لَلَّهُ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطُرُ ، وَأَصَلِّي وَأَزْفُدُ ، وَأَتَزَوْجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيَسَّ مِنْيِ » .

١٩٢- وفي « الصحيحين »^(٢) عن سعد بن أبي وقاص قال : ردَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونَ التَّبَّاعَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَتَصَّنَا .

١٩٣- وفي « صحيح البخاري »^(٣) وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال : ما هذا ؟ فقالوا : هذا

(١) البخاري (٥٠٦٣) ، وما بين المعرفتين زيادة منه ليستقيم السياق .

(٢) البخاري (٥٠٧٤) ومسلم (١٤٠٢) (٦) .

(٣) البخاري (٦٧٠٤) .

أبو إسرائيل ، نَذَرَ أَنْ يَقُومُ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَجْلِسُ ، وَلَا يَسْتَظِلُ وَأَنْ يَصُومَ فَقَالَ : « مُرُوهٌ فَلَيَجْلِسْ ، وَلَيَسْتَظِلْ وَلَيَكُلُّمْ وَلَيُتَمِّمْ صَوْمَهُ ».

١٩٤- فلما كان هذا النَّذِير نَذَرَ ما هو سُنَّةٌ وَمَا هُوَ بِدُعْةٍ بِالْوَفَاءِ حَكْمُ نَذْرِ
بِالسُّنَّةِ دُونَ الْبَدْعَةِ / كما في « صحيح البخاري »^(١) عن عائشة / ص ١٦٤
رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعَهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِبَهُ فَلَا يَغْصِبُهُ ».

١٩٥- وهذا متفق عليه بين أئمة الْدِينِ ، لِكُنْ تَنَازَعُوا هُلْ عَلَيْهِ كُفَارَةٌ
يَمِينٌ أَوْ نَذْرٌ مَا لَيْسَ مَشْرُوعًا ؟ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ ؟
فَقِيلَ : لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِذْهَبُ أَبِي حِنْفَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا
لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ لَهُ بِالْكُفَّارِ .

وَقِيلَ : بَلْ عَلَيْهِ كُفَارَةٌ يَمِينٌ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِذْهَبُ أَحْمَدٍ^(٢) .

١٩٦- لِمَا ثَبَّتَ فِي « صحيح مسلم »^(٣) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ ».

(١) البخاري (٦٦٩٦) .

(٢) راجع : « المبدع » (٩ / ٣٢٨ - ٣٣٠) وَ « الإنْصَافُ » (١١ / ١٢٢ - ١٣٦) .

(٣) مسلم (١٦٤٥) (١٣) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٩٧- وفي السنن^(١) عنه أنه قال : « لَا نَذَرَ فِي / مَغْصِبَةٍ وَكَفَارَةٌ
كَفَارَةٌ يَمِينٌ ». / ص ٦٥

١٩٨- وقد ثبت في الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال : « أَفْضَلُ
النهي عن صيام الدبر
الصِّيام صيام داود كان يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَفْضَلُ القيام
قيام داود كان يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ ويقوم ثُلُثَه وينام سُدُسَه ». صيام

١٩٩- وقد استفاض عنده في الصحيح أنه تَهَى عن مُدَاوِمة الصِّيام
والقيام وقراءة القرآن في كل ثلاثة^(٣).

٢٠٠- وأمثال ذلك من التَّصُوصِ التي تُبَيِّنُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ
من الحنفية السَّمْحة .

٢٠١- كما جاء في الحديث : « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى [الله] [الحنفية]
السَّمْحة »^(٤).

(١) أبو داود (١٥٢٥) والترمذى (١٥٢٥) والنسائى (٧ / ٢٦، ٢٧) وابن ماجه (٢١٢٥)
عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) البخارى (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) (١٨١) .

(٣) راجع : البخارى (٥٠٥٢) ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) .

(٤) علقة البخارى (١ / ٩٣) وقال الحافظ رَجَلَه : وهذا الحديث المُقلَقُ لم يُشَنِّدَ المؤلَّفُ في هذا
الكتاب ؛ لأنَّه ليس على شرطه . نعم وصله في كتاب الأدب المفرد [٢٨٧] ، وكذا وصله
أحمد بن حنبل [٥ / ٢٦٦] وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن
عكرمة عن ابن عباس واستاده حسن ، استعمله المؤلَّفُ في التَّرْجِمَةِ لِكُونِهِ مُتَقَابِلًا عن شرطه
وَقَوْاءَ بِمَا ذُلِّ عَلَى مَفْتَاهِ ؛ لِتَنَاسُبِ الشَّهْوَةِ وَالثِّئَرِ . وما بين المعقودين زيادةً من التَّخْرِيجِ .

لن يشاد
الدين أحداً
إلا غلبه

ص ٦٦

٢٠٢- وفي الصحيح^(١) عنه ﷺ أنه قال : « إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتِينٌ وَإِنَّهُ لَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، وَاسْتَعْيَنُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ / وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا » .

٢٠٣- وفي « الصحيحين »^(٢) عنه أنه قال : « اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِئُ حَتَّى تَمْلُوا » .

٢٠٤- وفي السنن^(٣) عنه أنه قال : « لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةٌ وَفَتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَ فِتْرَتَهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ أَخْفَاهَا فَقَدْ ضَلَّ » .

(١) البخاري (٣٩) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الدِّينَ يُشَرِّرُ ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدُّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعْيَنُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ » .

وبلفظ : (٦٤٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « سَدُّدُوا وَقَارِبُوا وَأَغْدُوا وَرُوْخُوا وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا » .

« الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا » : أي الزموا الطريق الوسط المعتدل « فتح الباري » (١١ / ٢٩٨) .

(٢) البخاري (٦٤٦٥) ومسلم (٧٨٢) (٢١٥) من حديث عائشة رضي الله عنها ، واللفظ المذكور لأبي داود (١٣٦٨) .

« اكْلَفُوا » بفتح اللام وبضمها ، قال ابن التين هو في اللغة بالفتح ، ورويته بالضم ، والمراد به : الإبلاغ بالشيء إلى غايته ، يقال : كَلَفْتُ بِالشَّيْءِ إِذَا أُولِئِتْ بِهِ . « فتح الباري » (١١ / ٢٩٩، ٢٩٨) .

(٣) الترمذى (٢٤٥٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شَيْءٍ فَتْرَةً فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدُّدَ وَقَارَبَ فَأَزْجُوهُ وَإِنْ أَشْيَرَ إِلَيْهِ بِالْأَصْبَابِ فَلَا تَنْعُدُهُ » وَقَالَ : « حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ غَرِيبٍ » ، وَأَحْمَدَ (١٨٨ / ٢) وَابْنُ حَبَّانَ (١١) وَالطَّحاوِي فِي شِرْحِ مَشْكُلِ الْآتَارِ (١٢٣٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شَيْءٍ فَتْرَةً ، فَمَنْ كَانَ شِرَّةً إِلَى شَيْئِيْ فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَمَنْ كَانَ فَتْرَةً إِلَى شَيْئِيْ فَقَدْ هَلَكَ » .

٢٠٥- وفي لفظ : « ولكل شرّة فترّة ؛ فإن صاحبها سدّد وقارب فارجوه ، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تُعدُّوه ». .

٢٠٦- فقيل : للحسن البصري لما روى هذا الحديث : إنك إذا مررت بالسوق فإن الناس يُشيرون إليك ؟ فقال : « لم يُرد ذلك وإنما أراد المُبتَدِع في دينه والفاجر في دُنياه ». .

٢٠٧- وهو كما قال الحسن رضي الله عنه ؛ فإن من الناس من يكون له شدّة / ونشاط وحدة واجتهاد عظيم في العبادة ، ثم لا بدّ من فتور في ذلك . .

الفترة ٢٠٨- وهم في الفترة نوعان :

٢٠٩- منهم : من يلزم السنة فلا يترك ما أمر به ، ولا يفعل ما نهي عنه بل يلزم عبادة الله إلى الممات ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَتَّى يَأْنِيَكَ الْيَقِيرُ ﴾ [الحجر : ٩٩] . يعني المؤمن (١) .

٢١٠- قال الحسن البصري : « لم يجعل الله لعباده المؤمنين أجلا دون الموت » (٢) .

(١) وهذا التفسير ورد من قول سالم بن عبد الله بن عمر : أخرجه وكيع في الزهد (٤٢) ومن طريقه ابن أبي شيبة (٧ / ١٩٦) وابن جرير (١٤ / ٥١) / وإسناده صحيح .

وفي الباب : عن مجاهد والحسن وقتادة . راجع : تفسير الطبرى (١٤ / ١٥١) .

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد (١ / ٧) قال أخبرنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن .

٢١١- ومنهم : من يخرج إلى بدعة في دينه أو فُجُور في دنياه حتى يُشير إليه الناس ، فيقال : هذا كان مجتهداً في الدين ثم صار كذا وكذا .

٢١٢- وهذا مِمَّا يخاف على من بدل عن العبادات الشرعية إلى الزيادات البدعية .

٢١٣- ولهذا قال أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود : « اقتصاد في سُنَّة / خَيْرٌ مِّنْ اجتِهادٍ فِي بِدْعَةٍ »^(١) .

٢١٤- ومع هذا فجنس الجهاد أفضل ، بل قد روي أبو هريرة رضي الله عنه قال : مَرَّ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَغْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مِّنْ مَاءِ عَذْبَةٍ فَأَغْبَثَتْهُ .

فقال : لو اعتزلت الناس ، فَأَقْمَتُ فِي هَذَا الشَّغْبِ ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فقال : « لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا ، أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ

(١) أما أبو ابن مسعود : فرواه الدارمي (٣٢٣) والحاكم (١٠٣ / ١) واللالكاني في « السنة » (١٣ ، ١٤) .

وأما أبو أبي : رواه اللالكاني في السنة (١٠) وأبو نعيم في الحلية (١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) . وأورده المصنف في : « الاستقامة » (١ / ٢٥٩) و« الرد على البكري » (١ / ١٧٣) .

وَيُذْخِلُكُمُ الْجَنَّةَ ؛ اغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَوَاقَ نَافَّةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

قال الترمذى / : « حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ »^(١) .
ص ٦٩
و « فَوَاقَ النَّافَّةَ » : ما بين الحلبتين .

٢١٥ - وجماع الأمر : ما قاله الفضيل بن عياض في قوله : ﴿ لِيَتَوَكَّمُ
أَيْكُوكَ أَحَسْنُ عَهْلًا ﴾ [الملك : ٢] . قال : « أَخْلَصَهُ وأَضْوَبَهُ » .

شرط
العمل

قالوا : يا أبا علي : مَا أَخْلَصَهُ وأَضْوَبَهُ ؟

قال : « إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ .
وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا
صَوَابًا ، وَالخَالِصُ : أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ ، وَالصَّوَابُ : أَنْ يَكُونَ
عَلَى السُّنَّةِ »^(٢) .

(١) رواه أحمد (٢ / ٤٤٦ ، ٤٤٦) والترمذى (١٦٥٠) والحاكم (٢ / ٧٨) ، وقال :
صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي (٩ / ١٦٠) .

وقد حسن الألباني في « صحيح الترغيب » برقم (١٣٠١) .
تبليغ : وقع في نسخ الترمذى المطبوعة : « هذا حديث حسن » .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٨ / ٩٥) ونظرًا لأهميته فقد أورده المصنف في كثير من كتبه ومنها :
« اقتضاء الصراط » (٢ / ٨٤٣) و « الصفدية » (٢ / ٢٤٩ ، ٢٦٣) و « الاستقامة »
(١ / ٢٤٨) و « الرد على البكري » (١ / ١٧٥) و « مجموع الفتاوى » (١ / ٣٣٣ ، ٣٣٣) .
١٢٤ / ٧ ، ٤٩٥ ، ١١ ، ٥٨٥ ، ٥٠٩ .

٢١٦- وهذا كما قال تعالى : ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشِّرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف : ١١٠].

٢١٧- وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلي كُلَّهُ صَالِحًا ، واجْعَلْهُ لِوَجْهِكَ خَالصًا ، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا»^(١).

١٧٠ / من
تعريف
العمل
الصالح

٢١٨- والعمل / الصالح : هو المَشْرُوع .
وهو : طاعة الله ورسوله .

وهو : فعل الحَسَنَاتِ التي يكون الرَّجُلُ بِهِ مُخْسِنًا^(٢).

٢١٩- قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَتَّخَذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء : ١٢٥].

٢٢٠- وقال : ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ﴾ [البقرة : ١١٢].

(١) أورده المصنف أيضًا في : «اقتضاء الصراط» (٢ / ٨٤٣) و «الصفدية» (٢ / ٢٦٢) و «الاستقامة» (٢ / ٣٠٨) و «منهج السنة» (٥ / ٢٥٣).

(٢) وقال تلميذه النجيب العلامة ابن القيم رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في تعريفه للعمل الصالح أيضًا : «هو القتلُ الخالي من الرياء المُقيَّد بالشَّيْءَةِ». «الجواب الكافي»، ص (٩١).

لابد في
سائر
الأعمال
الشرعية من
الشَّرْعَةِ

٢٢١- ولا بد في الرباط والهجرة والجهاد وسائر الأعمال الشرعية من السُّنَّةِ التي هي روح العمل .

٢٢٢- كما في « الصحيحين »^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وإنما يُكْلُلُ امرئ ما نَوَى ، فَمَنْ كَانَ هِجْرَتَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَ هِجْرَتَهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأً / يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

٢٢٣- وفي « الصحيحين »^(٢) عنه أنه قيل له : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رباء فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٢٢٤- قال تعالى : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ فَإِنَّ أَنْتَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَلَمْ تَوَلُوا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَكُكُمْ يَقْعَدُ الْمَوْلَى وَيَقْعَدُ النَّصِيرُ » [الأنفال : ٤٠ - ٣٩] .

٢٢٥- فالله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يُحبه ويرضاه لنا من الأحوال والأعمال الباطنة والظاهرة وينجنبنا ما يكرهه لنا من ذلك كُلُّه .

(١) البخاري (٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

٢٢٦- وأعظم من ذلك : أن يتشارع المسلمون بقتال بعضهم البعض / كما يجري بين أهل الأهواء ، من القبائل وغيرها كقيس / ص ٤٢ ويمن وحرم وتعلب ولحم وجذام وغيرها ، مع مجاؤرتهم للشغور ، فيدعون الرباط والجهاد الذي هو سعادة الدنيا والأخرة - كما قال تعالى : « قُلْ هَلْ تَرَيْصُونَ إِنَّا إِلَّا إِخْدَى الْحُسْنَيْنِ » [التوبة : ٥٢] يعني : إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة - ويستغلون بقتال الفتن والأهواء الذي هو خسارة الدنيا والأخرة .

٢٢٧- وفي « الصحيحين »^(١) عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه [قال] : « إِذَا التَّقَىَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِيهِمَا ؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي التَّارِ ».

فقيل يا رسول الله : هذا القاتل فما بال المقتول ؟

قال : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى / قُتِلَ صَاحِبِهِ ». / ص ٧٣

٢٢٨- وقد قال تعالى : « يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَّا تَقْوَى اللَّهُ حَقًّا ثُقَائِلِهِ وَلَا تَمُؤْنُ إِلَّا وَإِنَّهُم مُسْلِمُونَ * وَأَغْنَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذَا كُرُوا يُنَعِّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذَا كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَرُهُمْ يُنْعِمَتُهُمْ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُقْرَقٍ مِّنَ النَّارِ فَانْقَذُكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ

(١) البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) (١٤) وما بين المعرفتين زيادة يستقيم بها السياق .

يُنْعِمُتُهُ إِخْرَاجًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَقٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يُنْتَهِي إِلَيْكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلَا تَكُنْ مِّنَ الْمُكْفِرِينَ يَدْعُونَ إِلَيْهِ
الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ *
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَوْلَئِكَ
لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْوَهٌ /
وَسَوْدٌ وُجُوهٌ فَامَّا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا
الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * وَامَّا الَّذِينَ آتَيْتُمْ وُجُوهُهُمْ
فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴿ [آل عمران : ١٠٢ - ١٠٧] .

١٧٤

٢٣٠ - وهذه الفتيا لا تتحمل البسط في هذه الورقة ، وإنما نبهنا على
النكت الجامعة .

إِلَهُ الدُّلُوْدُولُ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَالرَّوْضَى وَسَلَّمَ

وَحَسِّنَّا أَوْلَئِكَ الْوَكِيلَنَّ



الفهرس من المحتوى

- ١- فهرس الأيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار
- ٣- فهرس الموضوعات

١- فِي هُوَكِ الْأَيَّالِ الْقَاتِلَةِ

الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة البقرة		
٨١	١١٢	﴿ بَلْ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ خَيْرٌ .. ﴾
٣٧	١٤٣	﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُغْبِيَ إِيمَانَكُمْ ﴾
٤١	٢٣٨	﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ .. ﴾
٤٢	٢٣٩ ، ٢٣٨	﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى .. ﴾
سورة آل عمران		
٨٤ ، ٨٣	١٠٧ - ١٠٢	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا آتَيْنَا اللَّهَ حَقَّ تُفَالِيهِ .. ﴾
سورة النساء		
٤٦	١٠١	﴿ وَإِذَا مَرَّتُمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ .. ﴾
٤١	١٠٣ - ١٠١	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الْعَدْلِ .. ﴾
٨١	١٢٥	﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا فَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ .. ﴾
سورة التوبة		
٣٣ ، ٣٢	٢١ - ١٩	﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسِيدِ لِلْفَرَارِ .. ﴾
٢٤	٢٧ - ٢٥	﴿ وَيَوْمَ حُنْتِنْ إِذْ أَعْجَبَتُمْ كَرْتُكُمْ .. ﴾
٨٣	٥٢	﴿ قُلْ هَلْ تَرَصُونَ يَتَّا إِلَّا إِخْدَى الْحُسْنَيَّتِ ﴾
٦٥	٨٤	﴿ وَلَا تُصْلِي عَلَى أَسْلَرْ مَقْتُمْ مَاتَ أَمْدَا .. ﴾
٤٨	١٢٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا فَنَبَثُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ .. ﴾
سورة الأنفال		
٤٧	٤٥	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِذَا لَتَسْتَهِنُوهُ .. ﴾

سورة الحجر

٧٨ ٩٩ ﴿ وَأَعْبَدُوكُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمُ الْحِقْبَاتُ ﴾

سورة الإسراء

٣٩ ٢٣ ﴿ وَقَضَيْنَا رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانًا .. ﴾

سورة الكهف

٨١ ١١٠ ﴿ فَنَّ كَانَ يَجْوَلُ لَنَّهَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلُ عَمَلًا صَلِيلًا .. ﴾

سورة الحج

٢٩ ٢٦ ﴿ وَلَئِنْزَتْ بِيَنِي لِلطَّاهِرَيْنَ وَالْقَابِرَيْنَ .. ﴾

سورة العنكبوت

٥٠ ٦٩ ﴿ وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِيَنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ شَيْئًا ﴾

سورة لقمان

٣٩ ١٤ ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلَوْلَيْكَ ﴾

سورة الحجرات

٥٤ ١٥ ﴿ إِنَّمَا الْمُتَّقِنُونَ الَّذِينَ مَأْتَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ﴾

سورة التحرير

٧١ ٥ ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَقْنَّ أَن يَتَدَلَّهُ أَرْوَاحُنَا خَيْرًا .. ﴾

سورة الملك

٨٠ ٢ ﴿ يَلْتَوِّمُ أَيْكُثُرٌ لَتَسْنُ عَمَلًا ﴾

سورة نوح

٦٧ ٢٣ ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرْنَا مَا لِهَا كُنُوكٌ وَلَا تَذَرْنَا رَدًّا .. ﴾

٢- فهرس الأحاديث والأثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		(١)
٧٦	-	هـ أَحَبُّ الدِّين إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةِ الشَّفَعَةِ ،
	ابن المبارك	هـ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَانظُرُوا .. ،
٥٠	وأحمد ^(٤)	هـ إِذَا تَقَرَّى الْمُشْلِمَانِ بِسَيِّئَيْهِمَا ؛ فَالْقَاتِلُ .. ،
٨٣	أبو بكرة	هـ اشْتَأْذَنْتُ رَبِّيَ أَنْ أَزُورَ قَبْرَ أُمِّي .. ،
٦٣	أبو هريرة	هـ أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَادِ .. ،
٧٦	-	هـ أَفْصَادٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِّنْ اجْتِهَادٍ .. ،
	أبي بن كعب	هـ اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ .. ،
٧٩	وابن مسعود ^(٤)	هـ أَلَا نَخْرُجُ نَجَاهِدُ مَعْكُ .. ،
٧٧	-	هـ اللَّهُمَّ اجْعِلْ عَمَلِي كَلَهْ صَالِحًا .. ،
٥٥	-	هـ اللَّهُمَّ لَا تَبْغِيلَ قَبْرِي وَثُنَّا يُبَغِّل .. ،
٨١	عمر ^(٤)	هـ إِنَّ أَضَدَّ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ .. ،
٦٧	-	هـ إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَرْوَاتًا .. ،
٧٢	جابر	هـ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلشَّهَاجِرِ .. ،
٨٠	الفضل ^(٤)	هـ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَاتَلَ فِي الشَّمْسِ .. ،
٢٧	العلاء الحضرمي	هـ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ .. ،
٧٤	ابن عباس	هـ إِنَّ سَيَاخَةَ أَشْتَيِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. ،
٣٥	أبو سعيد	هـ إِنَّ نَفَرًا مِّنْ أَضْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوكُمْ .. ،
٧٢	أبو أمامة	هـ إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتِينٌ وَأَنَّ لَنْ يُشَادُ الدِّينُ .. ،
٧٣	أنس	هـ إِنَّ مَلْمُ إِلَى الْأَرْضِ الْمَقْدُسَةِ .. ،
٧٧	أبو هريرة	
٣٠	أبو الدرداء ^(٤)	

(١) كل ما وضع عليه هذه العلامة (٤) فهو اثر .

٧٨	(*)	إِنْكَ إِذَا مَرَرْتَ بِالشَّوْقِ فَإِنَّ النَّاسَ يُشَيرُونَ ..
٢٥	-	إِنْكَ لَأَحْبَبَ الْيَقَاعَ إِلَى اللَّهِ ..
٥٢	ابن حواة	إِنْكُمْ سَتَجْنَدُونَ أَجْنَادًا ؛ جَنَدًا بِالشَّامِ ..
٨٢	عمر	إِنَّمَا الْأَغْنَالُ بِالثَّيَاتِ ..
٥٢	ابن عمرو	إِنَّهُ سَتَكُونُ هِجْرَةً بَعْدَ هِجْرَةِ ..
٦٦	جندب	إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ..
٥٣	-	لَا يَرَأُ أَهْلَ الْقَرْبَابَ ظَاهِرِينَ ..
٧٣	العرباض	أُوصِيكُمْ بِالشَّمْعِ وَالطَّاغِعَةِ فَإِنَّ مَنْ يَعْشُ ..
٣٩	-	إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، ثُمَّ حَجَّ تَبَرُّورًا
٣٣	عثمان	أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كَتَمْثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُه ..

(ب)

٤٥ بَعْشَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ ..

(ج)

٧٤	أنس	جاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ بَيْتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ..
٣٥	أبو هريرة	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ذُلْنِي عَلَى ..
٥٠	ثابت بن قيس	جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقَالُ لَهَا ..
٥٥	أبو هريرة	جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ ..
٥٦	-	جِهَادٌ لَا يُقَالُ فِيهِ الْحَجَّ وَالثَّمْرَةِ ..
٥٥	-	الْحَجَّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ ..

(ر)

٣٢	أبو هريرة (*)	رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ ..
٥٧	سهل بن سعد	رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ..
٥٩،٣٤،٣٣	عثمان	رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ ..
٥٨	سلمان الفارسي	رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلِيَلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ..
٧٤	سعد بن أبي وقاص	رَدٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْفُونِ ..

١) رَفْعَانِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..

(س)

- | | | |
|----|---------------------|--|
| ٣٦ | أبو هريرة | سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ .. |
| ٢٥ | أحمد ^(٤) | سُئلَ عَنِ الْجَوَارِ بِمَكَّةَ ؟ .. |
| ٣٧ | ابن مسعود | سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ .. |
| ٦٤ | بريدة | السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ .. |

(ش)

- | | | |
|----|-----|--|
| ٤٢ | علي | شَقَّلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ صَلَاةَ الْعَصْرِ .. |
|----|-----|--|

(ص)

- | | | |
|----|-----------------------|--|
| ٣٨ | البراء ^(٥) | صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ .. |
| ٣٤ | أبو هريرة | صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ .. |

(ع)

- | | | |
|----|---|--|
| ٢٢ | - | غُفرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةَ مَيِّيِّ .. |
| ٣٧ | - | الْعَهْدُ الَّذِي يَبْنَا وَيَبْنُهُمُ الصَّلَاةُ .. |

(غ)

- | | | |
|----|--------|--|
| ٣٦ | أبو ذر | غَزْوَةٌ لَا يُقَاتَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةَ .. |
|----|--------|--|

(ق)

- | | |
|--|--|
| ـ قلت : يا رسول الله أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ | |
|--|--|

(ك)

- | | | |
|---------|---------------------------------|---|
| ٣٩ ، ٣٨ | عبد الله بن شقيق ^(٦) | كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَنْدُونَ شَيْئًا .. |
| ٧٥ | - | كُفَّارَةُ النَّثَرِ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ .. |
| ٤٠ | - | كُفَّرَ بِاللَّهِ تَبَرُّ مِنْ تَسْبِ وَإِنْ دَقُّ .. |

هـ كنت عن منبر رسول الله ﷺ ..

٣٢ العمان بن بشير

(ل)

٣١	أبو هريرة ^(٥)	هـ لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب ..
٧٦	عائشة	هـ لا تذر في مغصبة وكمارنة ..
٦٨	-	هـ لا تخذلوا ثقري عيذا ..
٦٢	-	هـ لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ..
٥٣	-	هـ لا يزال أهل الغروب ظاهرين ..
٤٣	ابن عمر	هـ لا يتصلين أحد القضر إلا في نهي قريبة ..
٢٨	-	هـ لعلك أن تخلف حتى تتبع إثنا أقوام ..
٦٦	-	هـ لعن الله زوايات التبور والمخذدين عليها ..
٦٥	عائشة	هـ لعن الله اليهود والنصارى اتخاذوا ..
٧٧	-	هـ لكل عامل شرة وفترة ، فمن كانت فترته ..
٥٦ ، ٥٥	-	هـ لكن أفضل الجهاد : حجج مبروراً
٧٨	الحسن البصري	هـ لم يدخل الله بيعاده المؤمنين أجلا ..
٣٨	جاير	هـ ليس بين العبد وبين الكفر والشرك ..
٧٠	أحمد	هـ ليست السباحة من أمر الإسلام في شيء ..

(م)

٢٥	أحمد ^(٥)	هـ ما أسهل العبادة بمكة ..
٢٦	ابن عباس	هـ ما أطريقك من بلد وأحبيك إلى ..
٦٤	-	هـ ما من رجل يكره يغير الرجل ..
٥٩	فضالة بن عبيد	هـ ما من ميت يموت إلا ختيم عليه عمله ..
٥٩	-	هـ المجاهد [من جاهد] نفسه في طاعة الله ..
٧٩	أبو هريرة	هـ متزوج من أصحاب رسول الله ﷺ ..
٥٤	-	هـ من مات ولم يئذ ولم يحدث نفسه بالغزو ..
٧٥	عائشة	هـ من نذر أن يطيع الله فليطعه ..
٥٧	أبو هريرة	هـ المؤمن الفوري خير وأحب إلى الله ..

			(ن)
٣٩	عمر ^(١)	نعم ، ولا حظ في الإسلام يُنْهَى ترك الصلاة ،	
٦٧	- ^(٢)	هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح ..	(هـ)
٢٦	عبدالله بن حمراء	وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ ..	(وـ)
٧٣	العرابض	وَعَنَّا رَسُولُ اللَّهِ مَوْعِدَةً تَلِيفَةً ..	
			(يـ)
٢٢	عمر	يَا أَهْلَ الشَّامِ شَامَكُمْ ..	
٨٢	-	رَسُولُ اللَّهِ اَرْجُلُهُ يَقْاتِلُ شَجَاعَةً ..	
٣٤	أبو هريرة	يَا رَسُولَ اللَّهِ اَمَا يَغْدِلُ الْجِهَادُ فِي ..	
٢٩	-	يَنْزَلُ عَلَى الْبَيْتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَائَةٌ وَعِشْرُونَ ..	





٢- فهرس المَوْضُوعَاتِ

٥ مقدمة التحقيق
٧ وصف النسخة
٧ وأما تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف
٨ وأما عملنا في التحقيق
١١ صور الخطوط

النص المحقق لكتاب :

« مسألة في المرابطة بالثغور أفضل	
١٥ أَم الْجَاوِرَة بِكَة شرفها الله تعالى »
١٧ مقدمة المصنف
١٧ اتفاق الأئمة والسلف على أفضلية المرابطة على الجاورة بالحرمين
١٨ من البدع تعظيم الأماكن بغير دليل شرعي
١٨ فضل بعض الأماكن بكونه ثغرًا لا لأجل خاصية ذلك المكان
١٩ جبل لبنان وما جرى فيه
٢٠ كون المكان ثغرًا مثل كونه دارًا لإسلام
٢١ تعریق الثغور وحكم المرابطة بها
٢١ حكم الجاورة

٢١	<u>أدلة من قال بكرامة المجاورة</u>
٢٢	تصحيح خطأ في الاعتمار.....
٢٣	لم يعتمر أحد من المسلمين على عهد النبي ﷺ من مكة إلا عائشة فقط
٢٥	استحباب الجمهر للمجاورة بشرط
٢٥	<u>الأدلة على استحباب المجاورة بمكة</u>
٢٦	ومن الأدلة على استحباب المجاورة
٢٧	ومن الأدلة على استحباب المجاورة
٢٩	ومن الأدلة على استحباب المجاورة
٣٠	أفضل البلد في حق كل شخص
٣١	<u>الأدلة على أن جنس الموابطة أفضل من جنس المجاورة</u>
٣٤	فضل الجهاد على الصيام والقيام والصلوة
٣٧	دليل آخر على فضل الجهاد على الحج
٣٨	النصوص في حكم تارك الصلاة
٣٩	اقتران بر الوالدين بحق الله
٤١	ماذا يفعل إذا تعارضت الصلاة والجهاد المتعين ؟
٤٢	أقوال الفقهاء في صلاة الخوف حال المسافحة
٤٤	مسألة فيما إذا ازدحم وقت الحج
٤٤	صلاة الخائف المطلوب

٤٥	صلوة الطالب
٤٦	قصر العدد وقصر العمل
٤٧	الحكمة في كونه مكثلاً والمهاجرين كان مقامهم بالمدية
٤٨	ما زال الصحابة والتابعين وتابعهم يتذمرون الشغور طريقتين للسلف في الرباط
٤٨	<hr/> <u>الطريقة الأولى في الرباط</u>
٤٩	الطريقة الثانية في الرباط
٥٠	السكن بالشغور والرباط من أعظم الأمور
٥١	سبب اختيارهم الرباط بغير النصاري
٥١	فضيلة سكنى الشام
٥٣	أهل الغرب هم أهل الشام
٥٤	الجهاد يعني تحقيق كون المؤمن مسؤلنا
٥٥	الحج جهاد النساء
٥٧	<u>فضائل الرباط في السنة</u>
٥٧	حديث سهل بن سعد
٥٨	حديث سلمان الفارسي
٥٩	حديث فضالة بن عبيدة
٥٩	حديث عثمان بن عفان

٦١	الأدلة على خلل من يقصد البيت المقدس للتعریف في وقت الحج
٦١	الوجه الأول
٦٢	حكم السفر للتعریف بغير عرفة
٦٣	حكم زيارة المشاهد و هل يقصّر في سفره الصلاة ؟
٦٤	الزيارة المشروعة للمسلم للقبور
٦٥	المقصود من زيارة القبور
٦٥	الأحاديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد
٦٦	أمور غير مشروعة عند القبور
٦٧	ما يشرع مسحه وما لا يشرع
٦٨	استبدال السينات بالحسنات
٦٨	الوجه الثاني من الأدلة
٦٩	الوجه الثالث من الأدلة
٧٠	معنى السياحة في الإسلام
٧١	تفسير السياحة بالصيام والجهاد
٧٢	لا رهابية في الإسلام
٧٣	الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع
٧٥	النهي عن الغلو في العبادات في السنة
٧٥	حكم نذر المعصية

٧٦	النهي عن صيام الدهر
٧٧	لن يشاد الدين أحداً إلا غلبه
٧٨	الفترة نوعان
٨٠	شروط العمل
٨١	تعريف للعمل الصالح
٨٢	لابد في سائر الأعمال الشرعية من الشفاعة
٨٥	الفهرس العامة للكتاب
٨٧	فهرس الآيات
٨٩	فهرس الأحاديث والآثار
٩٥	فهرس الموضوعات

